(أ)

س : هل هناك فرق بين آل فلان وأهل فلان ؟

ج : قال ابن القيم في كتاب (جلاء الأفهام) :قالت طائفة : يقال : آل الرجل له نفسه ، وآله لمن تبعه ،وآله لأهله وأقاربه ، فمن الأول قول النبي ﷺ ، لما جاءه أبوأوفى بصدقته : «اللهم صل على آل أبي أوفى» وقوله تعالى ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴾ [الصافات : ١٣٠] وقوله ﷺ «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم» فآل إبراهيم هو إبراهيم ، لأن الصلاة المطلوبة للنبي ﷺ هي الصلاة على إبراهيم نفسه ، وآله تبع له فيها.

ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا : لايكون الآل إلا للأتباع والأقارب ، وقالوا : وما ذكروا من الأدلة المراد بها الأقارب . ثم اختار من القولين أن الآل إن أفرد دخل فيه المضاف إليه كقوله ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٦] وأما إن ذكر الرجل ثم ذكر آله لم يدخل فيهم .

واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال :

فقيل : هم الذين حرِّمت عليهم الصدقة ، وفيهم ثلاثة أقوال ، أحدها : أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه ، والثاني : أنهم بنو هاشم خاصة ، وهذا مذهب أبي حنيفة والرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهي المذهب الذي لايفتى بغيره عنده ، والثالث : أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى «غالب» فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل ومن فوقهم إلى «غالب» وهذا اختيار أشهب من أصحاب مالك .

والقول الثاني : أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة ، حكاه ابن عبدالبر في «التمهيد».

والقول الثالث : أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة ، حكاه ابن عبدالبر عن بعض أهل العلم ، واختاره بعض الشافعية وغالب العلماء المتأخرين في مقام الدعاء خاصة.

والقول الرابع : أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته ، حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة .

هذا ما نقله السفاريني عن جلاء الأفهام لابن القيم ثم تحدث عن الصلة بين الآل والأهل ، فقال : هل أصل آل أهل ، ثم قلبت الهاء همزة فقيل : أأل ، ثم سهلت على قياس أمثالها فقيل : آل ، بدليل تصغيره على أهَيْل ، أو أول من آل يؤول إذا رجع ، فآل الرجل هم الذين يرجعون إليه ويضافون ، ويؤولهم أي يسوسهم فيكون مآلهم إليه ؟ ظاهر كلامه في «جلاء الأفهام» ترجيح الثاني.

وجاء في القاموس : آله أهل الرحم وأتباعه وأولياؤه : ولايستعمل إلا فيما فيه شرف غالباً ، فلا يقال : آل الإسكاف كما يقال أهله . قال في القاموس : وأصله أهل ، وأبدلت الهاء همزة فصارت أأل ، تواليت همزتها فأبدلت الثانية ألفاً ، وتصغيره أويل وأهيل . انتهى.

س : من هم آل البيت ، وما هي مزاياهم ، وهل هم الذين يطلق عليهم اسم الأشراف ، وهل لهم في ملابسهم شعار خاص ؟

ج : يقول الله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣] قيل : هم مؤمنو بني هاشم وعبدالمطلب ، وجاء في رواية الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها لما نزلت قالوا : يا رسول الله مَنْ قرابتك الذين نزلت فيهم الآية؟ فقال « علي وفاطمة وابناهما» وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] وروى البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبيﷺ قال : «ارقبوا محمداً في أهل بيته» وروى مسلم وغيره عن

زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قام خطيباً فقال : «أذكّركم الله في أهل بيتي» ثلاثاً . فقيل لزيد : مَنْ أهل البيت ؟ قال : من حُرِمَ الصدقة بعده . قيل : ومن هم ؟ قال : آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس. وجاء في عدة روايات في مسند أحمد ومعجم الطبراني وسنن الترمذي ومستدرك الحاكم ، وقال الترمذي : حسنة ، والحاكم : صحيحة : أن أهل البيت هم علي وفاطمة والحسن والحسين .

ومهما يكن من شيء في بيان المراد من القربى وأهل البيت فإن إكرام المؤمنين منهم مطلوب ، ولهم أحكام فقهية خاصة ، كتحريم إعطاء الزكاة لهم ، واستغنائهم عنها بخمس الخمس من الفيء والغنيمة ، على خلاف بين الفقهاء في ذلك .

وأما إطلاق اسم الأشراف عليهم فقد تولى الإمام السيوطي بحثه في رسالته «الزينبية» التي جاء فيها ما نقله الصبان عنه في رسالته «إتحاف أهل الإسلام بما يتعلق بالمصطفى وأهل بيته الكرام» حيث قال : اسم الشريف يطلق في الصدر الأول على كل من كان من أهل البيت ، سواء أكان حسنيًّا أم حسينيًّا ، أم علويًّا من ذرية محمد ابن الحنفية أو غيره من أولاد علي بن أبي طالب ، أم جعفريًّا أم عقيليًّا أم عباسيًّا ، ولهذا نجد تاريخ الحافظ الذهبي مشحوناً في التراجم بذلك .

فلما ولى الخلافة الفاطميون بمصر قصروا اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط ، واستمر ذلك بمصر إلى الآن ، قال الحافظ ابن حجر في كتاب الألقاب : الشريف ببغداد لقب كل عباسي ، وبمصر لقب لكل علوي . اهـ. ولاشك أن المصطلح القديم أولى ، وهو إطلاقه على كل علوي وجعفري وعقيلي وعباسي كما صنعه الذهبي ، وكما أشار إليه الماوردي وأبو يعلى في كتابيهما «الأحكام السلطانية».

فتخصيص اسم الأشراف بأولاد السيدة فاطمة رضي الله عنها أمر اصطلاحي تعارف عليه بعض المسئولين ، وليس أمراً لغويًّا ولا شرعيًّا . ولعل مستندهم في

تخصيص أولاد فاطمة به أنهم ينسبون إلى النبي ﷺ نسبة صحيحة ويسمون أبناءه . أخرج الطبراني وغيره أن النبي ﷺ قال «كل بني أمٍّ ينتمون إلى عصبة ، إلاولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم» وفي رواية صحيحة «كل بني أنثى عصبتهم لأبيهم ، ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم».

وهذه الخصوصية لأولاد فاطمة فقط دون بقية بناته ، فلايطلق عليه الصلاة والسلام أنه أب لهم وأنهم بنوه ، كما يطلق ذلك في أولاد فاطمة لأفضليتها ، ولأنهن لم يعقبن ذكراً ، حتى يكون كالحسن والحسين في ذلك . وقد جرى السلف والخلف على أن ابن الشريفة لايكون شريفاً إذا لم يكن أبوه شريفاً ، فأولاد فاطمة ينسبون إليه ، وأولاد الحسن والحسين ينسبون إليهما وإليه ، وأولاد أختيهما زينب وأم كلثوم ينسبون إلى أبيهم عبدالله بن جعفر وعمر بن الخطاب ، لا إلى الأم ولا إلى أبيهما محمدﷺ ، لأنهم أولاد بنت بنته لا أولاد ابنته.

هذا ، وقد جاء في رسالة الصبان المذكورة أيضاً أن العلامة الخضراء في ملابس الأشراف ليس لها أصل في الشرع ولا في السنة ، ولا كانت في الزمن القديم ، وإنما حدثت سنة ٧٧٣ هجرية بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين - وعلى هذا فإن إطلاق اسم الأشراف وكذلك العلامة الخضراء من الأمور التنظيمية لا غير [1].

س : هل الشيخ إبراهيم الدسوقي ينتسب إلى آل البيت ؟

ج : ذكر الشعراني [2] ، أنه إبراهيم بن أبي المجد بن قريش ينتهي نسبه إلى الحسين رضي الله عنه ولد في دسوق سنة ٦٣٣هـ وأمه فاطمة أخت أبي الحسن الشاذلي ،

---

١ - من أراد الاستزادة فليرجع إلى (المواهب اللدنية بشرح الزرقاني ج٧ ص٣-٢١) ورسالة الصبان على هامش (نور الأبصار) للشبلنجي ص١٠٤ - ١٣٢.

٢ - الطبقات الكبرى ج١ ص١٨١.

تفقه على مذهب الإمام الشافعي ، ثم تصوف، وعاش من العمر ثلاثاً وأربعين سنة لم يتزوج ولم يغفل عن مجاهدة نفسه حتى توفى سنة ٦٧٦هـ وذكر الشبلنجي [1] نقلاً عن طبقات المناوي أنه شيخ الطائفة البرهامية ، صاحب المحاضرات القدسية والعلوم اللدنية ، كان يتكلم عدة لغات ويعرف لغات الوحش والطير وعينه الظاهر بيبرس شيخاً للإسلام .

ومن كلامه : الشريعة أصل والحقيقة فرع ، فالشريعة جامعة لكل علم مشروع ، والحقيقة جامعة لكل علم خفي ، وسرد له بعض الكرامات . ومقامه معروف في مدينة دسوق بمصر ، كان هو وأتباعه يلبسون العمامة الخضراء ، كما كان أتباع السيد أحمد البدوي يلبسون العمامة الحمراء ، وأتباع الرفاعي يلبسون العمامة السوداء.

س : يتعمد بعض الناس أن يقولوا غير الحق مدعين أنه كذب أبيض ، فما حكم هذا الكذب ؟

ج : من الأمور المتفق عليها في الأديان والعقول السليمة أن الصدق فضيلة والكذب رذيلة ، والصدق هو التعبير المطابق للواقع قولاً أو فعلاً ، والكذب هو التعبير المخالف للواقع ، قولاً أو فعلاً ، ومن أخطر الكذب في القول شهادة الزور ، وفي الفعل النفاق ، والوعيد عليهما شديد في القرآن والسنة .

ولايرخص في الكذب إلا لضرورة شأن كل حرام ، فالضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها ، بمعنى أن يكون ذلك في أضيق الحدود إذا لم توجد وسيلة أخرى تحقق الغرض وتمنع الضرر ، ومن هذه الوسائل المشروعة ما يسمى بالمعاريض حيث تستعمل كلمة تحتمل معنيين ، يفرض على الإنسان أن يقولها ،

---

١ - نور الأبصار ص ٢٤٢.

فيقولها بالمعنى الحلال لا بالحرام ، ومثلوا لها بما إذا قيل للإنسان اكفر بالله ، فيقول : كفرت باللاهي، ويريد الشيطان وما يشبهه من كل ما يلهي .

وقد صح في الحديث جواز الكذب لتحقيق مصلحة دون مضرة للغير تذكر، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً» وفي رواية زيادة هي : قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث ، تعني الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . والمراد بالحديث بين الزوجين هو عن الحب الذي يساعد على دوام العشرة ، والشواهد عليه كثيرة وليس في أمور أخرى تضر بالحياة الزوجية.

ورأى بعض العلماء الاقتصار في جواز الكذب على ما ورد به النص في الحديث، ولكن جوزه المحققون في كل ما فيه مصلحة دون مضرة للغير ، يقول ابن الجوزي ما نصه :

وضابطه أن كل مقصود محمود لايمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً ، وإن كان واجباً فهو واجب . كما لو معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه فالكذب هنا واجب ، لوجوب عصمته دم المعصوب ، يعني أن الإنسان الذي يعرف مكاناً اختفى فيه شخص بريء ، وسأله ظالم يريد أن يقتله هل تعلم مكان هذا الشخص ؟ يجب أن يكذب ويقول : لا أعرف ، لأن المحافظة على دم الإنسان المعصوم واجبة ، فلا يتسبب في قتله بإخبار الظالم عنه . وقال ابن القيم [1] : يجوز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه ، كما كذب الحجاج بن علاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت بالمسلمين من ذلك الكذب ، وأما ما نال مَن بمكة من المسلمين من الأذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب .... إلى أن قال: ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعمال

١- زا المعاد ج٢ ص١٤٥ .

الحق ، كما أوهم سليمان بن داود عليهما السلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين ، حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عين أمه . انتهى .

ومنه كذب عبدالله بن عمرو بن العاص على الرجل الذي أخبر النبي ﷺ أنه من أهل الجنة ، فلازمه أياماً ليعرف حاله ، وادعى أنه مغاضب لأبيه [1] ، ويقاس عليه حلف اليمين لإنجاء معصوم من هلكة ، واستدل عليه بخبر سويد بن حنظلة أن وائل بن حجر أخذه عدو له فحلف أنه أخوه ، ثم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال «صدقت ، المسلم أخو المسلم» [2].

ومن هذا الباب كذبات إبراهيم عليه السلام ، وهي معاريض ، حيث قال عندما كسر الأصنام «بل فعله كبيرهم هذا» وعندما طلب لمشاركتهم في العيد «إني سقيم» وقوله عن زوجته : إنها أخته لينقذها من ظلم فرعون[3] الموضوع طويل وله جوانب متعددة ، ونخلص إلى أن الكذب الأبيض هو الذي لايترتب عليه ضرر وتتحقق به مصلحة مشروعة ، وهو جائز ولكن ينبغي أن يكون في أضيق الحدود . لما فيه من ضرر للغير ولو كان بسيطاً في نظر الكاذب فقد يكون كبيراً في نظر المكذوب عليه . وفي المعاريض مندوحة عنه . وكذلك في المداراة التي هي بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً ، وهي خلاف المداهنة التي يمكن معرفة الفرق بينهما [4].

هذا ، ونقل عن الغرب ما يعرف بكذبة أبريل وتورط فيها بعض المسلمين والروايات في أصلها كثيرة ، فقيل إن أول من اخترعها أحد ملوك فرنسا في القرن السادس عشر ، وهو شارل التاسع الذي قرر أن تكون بداية السنة في أول يناير بدلاً من أول أبريل كما كانت ، فقابل الناس ذلك بالتذمر ، لأن من عادتهم فيه تبادل الهدايا ، لأنه رأس السنة ، فاضطروا خوفاً من الملك أن يتبادلوها في

١- رواه أحمد بسند مقبول (الترغيب والترهيب ج٣ ص٢١٩).

٢- الآداب الشرعية لابن مفلح ويمكن الرجوع في استيضاح هذه النقطة إلى (نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص٨٥) وإلى (إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج٧ ص١١٩).

٣- مصابيح السنة للبغوي ج٢٥ ص١٥٧.

٤- المواهب اللدنية للقسطلاني (ج١ ص٢٩١) وسراج الملوك للطرطوشي (ص٧٩) وإحياء علوم الدين للغزالي (ج٣ ص١٣٨).

أول يناير مع استمرارهم في تقديمها أول أبريل التي جعلوها تافهة ، وقيل إنها في فرنسا تدعى «سمكة أبريل» لأن موسم الصيد يبدأ في أبريل ، لكن الأسماك تكون قليلة وهزيلة ، وقد يرمي الصياد شبكته فلا يخرج شيئاً أو يخرج شيئاً تافهاً . ومن هناك كانت تسمية سمكة أبريل تقال للشيء التافه أو للكذب ، وقيل غير ذلك .

والمهم أن نعلم أن الكذب لايجوز إلا في أضيق الحدود حيث تحقق المصلحة به لابوسيلة أخرى من غير مضرة كبيرة للغير ، والأولى البعد عنه حتى لايعتاده اللسان ، وفي المعاريض مندوحة عنه كما تقدم . وأساس المعاريض حسن استخدام الألفاظ ذات المعاني المتعددة المتقابلة . كالذي يقول : أنا أحب الفتنة ، ويريد المال ، وأكره الحق ، ويريد الموت ، وكمن يصف عسل النحل بلفظ تتقزز النفس منه ، كما جاء في كتاب (مفتاح دار السعادة) [١]:

تقول : هــذا جني للنحل تمدحــه ... وإن تشأ قلت : ذاقــيء الزنابير

مدحاً وذمّـا وما جاوزت وصفهما ... والحـق قد يعتريه سوء تعبير

س : يمدح كثير من الناس كتاب «الحكم» لابن عطاء الله السكندري ، فمن هو ابن عطاء الله ، وكيف وصل إلى هذه المنزلة ؟

ج : هو تاج الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري، وهو من أصل عربي ، ولد بالإسكندرية حيث كانت تقيم أسرته ، ولم يعرف تاريخ مولده بالضبط ، فهو ما بين سنة ٦٥٨ هـ ، ٦٧٩هـ ، كان والده معاصراً لأبي الحسن الشاذلي ، شغل ابن عطاء بالعلوم الدينية ، وكان في أول أمره شديد الإنكار على الصوفية ، ثم عدل عن ذلك بعد لقائه بأبي العباس المرسي ، وكان بعد وفاة أبي العباس المرسي سنة ٦٨٦هـ خليفة لطريقته ، حتى ارتحل إلى

١- ج١ ص١٤١.

القاهرة وتولى التدريس بالأزهر ، وكانت له معرفة تامة بكلام أهل الحقائق وأرباب الطرائق كما يقول ابن تغري بردي ، وتتلمذ على يديه كثيرون منهم تقي الدين السبكي ، وكان معاصراً لابن تيمية المتعصب ضد الصوفية .

توفى سنة ٧٠٩هـ ودفن بجبانة السيد علي أبي الوفا تحت جبل المقطم وترك مصنفات كثيرة بلغت اثنين وعشرين ، منها كتابه المشهور «الحكم» الذي شرحه ابن عجيبة.

س : نقرأ في الكتب عن عالم اسمه ابن العربي ، وأحياناً يكتب باسم ابن عربي ، فهل هما شخص واحد أم شخصان ؟

ج : عاش في الأندلس عالمان بين ميلادهما وقت قصير ، لكل منهما اتجاه في العلم، وهذه نبذة عن تاريخ كل منهما ، الأول : هو القاضي أبو بكر بن العربي ولد في أشبيلية في ٢٢ من شعبان سنة ٤٦٨هـ ، واسمه محمد بن عبدالله بن محمد ابن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري ، وكنيته أبو بكر . رحل إلى بجاية بالمغرب ثم إلى مصر ثم ذهب مع أبيه إلى بيت المقدس ومر بدمشق ورحل معه إلى بغداد ولقى فيها الإمام الغزالي ثم رآه متصوفاً [1] ثم حج مع أبيه سنة ٤٨٩هـ ثم عاد إلى دمشق ثم الإسكندرية حيث توفى والده بها ، فعاد هو إلى وطنه سنة ٤٩٣هـ ووصل إلى أشبيلية والحكم فيها كان ليوسف ابن تاشفين ، توفى في سفر قرب «فاس» ودفن بها يوم الأحد من ربيع الأول سنة ٥٤٣هـ.

ومن مؤلفاته : العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ، وقانون التأويل في التفسير ، والقبس في شرح الموطأ : وعارضة

١- شذرات الذهب ج٤ ص١٣.

الأحوذي شرح سنن الترمذي . والمحصول في علم الأصول «حوالي ٣٥ كتاباً» - ملخص من ترجمة محب الدين الخطيب في مقدمة كتاب «العواصم من القواصم».

والثاني : هو محيي الدين ابن عربي ، قال الحافظ محب الدين بن البحار في (ذيل تاريخ بغداد) : هو محمد بن علي بن محمد بن العربي أبو عبدالله الطائي من أهل الأندلس ، ولد [في مرسيه] ليلة الاثنين سابع عشر من رمضان سنة ٥٦٠هـ ونشأ بها ثم انتقل إلى أشبيلية سنة ٧٨ فأقام بها إلى سنة ٩٨ ثم دخل بلاد الشرق ، ودخل بلاد الروم ، وتوفى بالشام -كما قال ضياء الدين المقدسي- ليلة الجمعة ٢٢ من ربيع الأول سنة ٦٣٨ هـ كان شيخ الصوفية في عصره ومؤلفاته بلغت المائتين ، في مقدمتها «الفتوحات المكية» في التصوف . كما يقول بالحلولية ووحدة الوجود أي أن الله حل في كل شيء واحد ، كان ظاهري المذهب في العبادات باطني النظر في العقائد ، كان يقول الشعر على الطريقة الصوفية ، يمزج الحب العذري الموروث عن جميل وإخوانه بالحب الروحي المتصل بالله [1].

اختلف العلماء في الحكم عليه كما قال السيوطي في رسالته (تنبيه الغبي بتبرئة ابن العربي) فقال قوم إنه من الأولياء ، وقال آخرون إنه ضال ، وسكت آخرون عن الحكم عليه ، ثم قال السيوطي : الأفضل عندي اعتقاد ولايته وتحريم النظر في كتبه إلا للراسخين في العلم .

هذا ، وفي بعض الكتب يذكر اسم ابن عربي للفرق بينه وبين القاضي ابن العربي . ومن مؤلفاته : فصوص الحكم ، ومحاضرات الأبرار ومسامرات الأخيار والإسفار عن نتائج الأسفار .

---

١ - د. عبدالعزيز الكفراوي - مجلة هنا لندن مايو ١٩٧٥م.

س : من هو أبو الحسن الشاذلي وأين دفن ؟

ج : هو أبو الحسن علي الشاذلي بن عبد الله بن عبدالجبار ، ينتهي نسبه إلى الحسن ابن علي رضي الله عنهما ، نسب إلى «شاذلة» قرية قرب تونس ولد بقرية تسمى غمارة قريبة من سبتة وطنجة بالمغرب سنة ٥٩٣هـ وتلقى علومه الأولية بها ، وسافر إلى العراق ثم عاد إلى بلده والتقى بعبد السلام بن مشيش إمام أهل المغرب فأشار عليه بالذهاب إلى شاذلة ثم انتقل إلى تونس ثم إلى مصر فنزل الإسكندرية ونشر بها مذهبه واحتفل الناس به ، قرأ في كتب التفسير والسيرة ، وتفقه عليه العز بن عبدالسلام وابن دقيق العيد وعبدالعظيم المنذري وابن الصلاح وابن الحاجب. جاء في كتاب نور الأبصار [١] أن أهل المغرب نفوه وكتبوا إلى نائب الإسكندرية أنه زنديق فاحذروه ، فآذاه أهل الإسكندرية ، فلما ظهرت كراماته اعتقدوه . وذكر له عدة أقوال حكيمة وأدعية كثيرة توفى في ذي القعدة ٦٥٦هـ وهو قاصد الحج في شهر رمضان ، ودفن بصحراء «عيذاب» في «حميثرا» من الصعيد ، وذكر ما نقله ابن بطوطة في رحلته عن ياقوت العرش عن شيخه أبي العباس المرسي أن أبا الحسن الشاذلي كان يحج كل سنة ، فلما كان في آخر سنة خرج فيها قال لخادمه : استصحب فأساً وقفة وحنوطاً ، فقال له : لماذا ؟ قال «في حُمَيثرا سوف ترى» فلما بلغ حميثرا اغتسل الشيخ وصلى ركعتين فقبضه الله في آخر سجدة ودفن هناك . ولم يترك مؤلفات.

ومن تلاميذه الذين ورثوا علمه أحمد أبو العباس المرسي توفى سنة ٦٨٦هـ وذكر له الشعراني [٢] أقوالاً حكيمة كثيرة ، ولم يترك كتباً كشيخه الشاذلي . ومن تلاميذ المرسي ياقوت العرش المتوفى بالإسكندرية سنة ٧٠٧هـ ، ومن تلاميذ ياقوت العرش ابن عطاء الله السكندري المتوفى سنة ٧٠٧هـ الذي ألف عدة كتب منها : الحكم والتنوير في إسقاط التدبير [٣].

---

١ - للشبلنجي ص٢٤٤.
٢ - الطبقات الكبرى ، ج٢ ص٤.
٣ - انظر ص٢٠ من المرجع السابق.

س : جاء في الأخبار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نفى أبا ذر الغفاري لمكان يسمى الربذة ، فهل هذا صحيح ، وما سبب ذلك ؟

ج : أبو ذر رضي الله عنه من كبار الصحابة وفضلائهم ، وقديم في الإسلام ، يقال -كما قال ابن الأثير في أسد الغابة- إنه أسلم بعد أربعة وكان خامساً ثم انصرف إلى بلاد قومه وأقام بها حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وتوفى بالربذة - موضع قريب من المدينة - سنة إحدى وثلاثين أو اثنتين وثلاثين .

دعا له الرسول بقوله «يرحم الله أبا ذر ، يمشي وحده ، ويموت وحده ، ويحشر وحده» روى البخاري عن زيد بن وهب قال :مررت بالربذة فإذا بأبي ذر ، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٤] فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب ، فقلت : نزلت فينا وفيهم ، وكان بيني وبينه في ذلك ، فكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب إليَّ عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها فكثر على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان فقال : إن شئت تنحيت فكنت قريباً ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمَّروا عليَّ حبشيًّا لسمعت وأطعت .

والكنز الذي جاء فيه الوعيد الشديد ليس هو ما دفن في الأرض ، بل هو ما لم تؤد زكاته حتى لو كان على سطح الأرض ، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين كما قال ابن عمر وجابر بن عبدالله ، وهو الصحيح من الأقوال ، وقيل : الكنز ما فضل عن الحاجة ، وهو مروي عن أبي ذر وذلك مذهبه ، يقول القرطبي [1] وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله عنه ، ثم يقول : ويحتمل أن يكون مجمل ما روى عنه في هذا ما روى أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله عن كفايتهم ، ولم يكن في بيت المال

١- ج٨ ص١٢٥.

ما يسعهم ، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم ، فنُهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ، ولايجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت . فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب ﷺ في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، ولم يوجب الكل ، واعتبر مدة الاستنماء ، فكان ذلك منه بياناً ﷺ. انتهى.

س : لماذا كانت إجازة المدارس في البلاد الإسلامية بعد ظهر الخميس ويوم الجمعة ؟

ج : يقال : إن عمر رضي الله عنه لما شجع الكتاتيب لتحفيظ القرآن ومدارسته بإنشاء أول كُتَّاب بجوار الحرم النبوي كلف عامر بن عبدالله الخزاعي بتعليم الأولاد، على أن يكون ذلك بدرس بعد صلاة الصبح إلى الضحى ، ودرس بعد صلاة الظهر إلى العصر ، ولما خرج إلى الشام وغاب شهراً خرج المسلمون على مسيرة يوم للقائه ومعهم الصبيان ، فكان يوم الخميس ، فتأخر عنهم إلى الغروب ، ثم تعبوا يوم الجمعة ولم يحضروا إلى الكتَّاب فلما علم عمر بذلك أجازهم هذين اليومين من كل أسبوع[1].

س : هل يعتبر الإجماع من مصادر التشريع ، وما هي شروطه ومتى يؤخذ به ؟

ج : الإجماع وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي عملي -تحدث عنه العلماء في إمكان وقوعه وعدم إمكانه ، والأكثرون على إمكان وقوعه ، كإجماع الصحابة على كتابة القرآن في مصاحف ، وعلى منع تقسيم الأراضي بين الفاتحين لتكون ملكاً للدولة .

---

١ - (ص٢ من كتاب : نظام التعليم العربي ، لآدم الألوري ، وربما نقله من المدخل لابن الحاج ج٢ ص٢٢٧)

وكما اختلفوا في إمكان وقوعه اختلفوا في حجيته ، فاتفق علماء السنة على حجيته وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة ، والشيعة يقولون بحجيته لاشتماله على قول الإمام المعصوم ، ومن أدلة الاحتجاج بالإجماع قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] فمخالف الإجماع لايتبع سبيل المؤمنين ، وروى في الحديث «يد الله مع الجماعة» وكذلك «لاتجتمع أمتي على ضلالة» وإن كان في الاستدلال بذلك مقال .

وقال الإمام مالك : إن إجماع أهل المدينة حجة ، لحديث «إن المدينة لتنفي خبثها» كما رواه البخاري ومسلم ، وإن كان الاستدلال به ضعيفاً ، لجواز حمله على الصحابة والتابعين دون غيرهم .

والمجتهدون الذين يعتد بإجماعهم يشترط فيهم أن يكونوا على علم بالقياس ، لأنه لُبُّ الاجتهاد ، وألا يكونوا من المبتدعة ، واشترط بعضهم أن يكون للإجماع سند ، من نص أو قياس ، وهناك كلام كثير عنه يمكن الرجوع إليه في كتب الأصول ، أو الجزء الأول من كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف).

س : أين ولد السيد أحمد البدوي ، وبماذا اشتهر عند أهل مصر ، وهل صحيح أن من اعترض عليه يعطبه ؟

ج : السيد أحمد البدوي هو أحمد بن علي بن إبراهيم ، ينتهي نسبه إلى الحسين ابن علي رضي الله عنهما كما قال الشبلنجي [1] ، أجداده نزحوا من الحجاز في أيام الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٧٣هـ ، إلى بلاد المغرب ، ولد بفاس سنة ٥٩٦هـ وذهب مع أبيه وأمه فاطمة بنت محمد بن أحمد وإخوته سنة ٦٠٣هـ للحج ، فحج وعمره إحدى عشرة سنة عام ٦٠٧هـ وأقام بمكة . وعرف

١ - نور الأبصار ص٢٣٧.

بالبدوي لكثرة ما كان يتلثم ، عرض عليه أخوه الزواج فامتنع وأقبل على القرآن ، واشتهر بمكة بالشجاعة وسمي العطاب والغضبان ، ثم اعتزل الناس ، ورأى في المنام من يأمره بالسفر إلى طندتا «طنطا» فسار هو وأخوه حسن إلى العراق وقابل عبدالقادر الجيلاني وأحمد الرفاعي ثم عادا إلى مكة ولزم الصيام والقيام ، ثم سار من مكة سنة ٦٣٤هـ وأخيراً وصل مصر فنزل طندتا في ١٤ من ربيع الأول سنة ٦٣٧هـ وحل بمنزل أحد مشايخ البلد واسمه «ابن شحيط» ساهراً على السطح ، وكان من تلاميذه عبدالعال ولازم السطح ١٢ سنة ، وكان الظاهر بيبرس يزوره.

لما حفظ القرآن بمكة اشتغل بالعلم مدة على مذهب الإمام الشافعي قبل أن يتصوف ، زاره في طنطا تقي الدين بن دقيق العيد قاضي قضاة مصر واعترض على عدم صلاته مع الناس ، ويقال إنه أطاره إلى مكان بعيد قابله فيه الخضر وأرشده إلى الاعتذار لأحمد البدوي الذي يصلي بالناس في قبة معينة ، ففعل فأعاده إلى بيته، وذكر الشعراني له كرامات أخرى منها أنه جاء بالأسير من بلاد الفرنجة مقيداً مغلولاً سنة ٦٤٥هـ توفى أحمد البدوي سنة ٦٧٥هـ.

ومن أراد الزيادة فليرجع إلى الطبقات الكبرى [1] والله أعلم بالكرامات التي ذكرها له ، وإن كان أصل الكرامة للصالحين أمراً مُسلَّماً به ، لأنها من نوع المعجزات الخارقة للعادة التي تظهر على أيدي الأنبياء من أجل التحدي وإثبات صدق الرسالة .

س : نسمع بعض الناس يقولون : الأدب فضلوه على العلم ، فما هو هذا الأدب المفضَّل على العلم ؟

ج : جاء في كتاب غذاء الألباب [2] أن الأدب في اللغة الظرف وحسن التناول ، يقال : أدُبَ كحسُن فهو أديب ، وجمعه أدباء ، وأدَّبه علمه فتأدب ، قاله في القاموس ،

١- للشعراني ج١ ص١٨٣.   ٢- للسفاريني ج١ ص٢٣.

obeikandi.com

وفي (المطلع) الأدب -بفتح الهمزة والدال- مصدر أدب الرجل -بكسر الدال- وضمها لغة - إذا صار أديباً في خلق أو علم ، والخلق -بضم الخاء واللام- صورة الإنسان الباطنة ، وبفتح الخاء صورته الظاهرة .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً ، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق . وقيل : الوقوف مع المستحسنات : وقيل : هو تعظيم من فوقك ، والرفق بمن هو دونك . انتهى .

وقال السهروردي : الناس على طبقات ، أهل الدنيا وأهل الدين وأهل الخصوص، فأدب أهل الدنيا الفصاحة والبلاغة وتحصيل العلوم وأخبار الملوك وأشعار العرب ، وأدب أهل الدين مع العلم رياضة النفس وتأديب الجوارح وتهذيب الطباع وحفظ الحدود وترك الشهوات وتجنب الشبهات . وأدب أهل الخصوص حفظ القلوب ورعاية الأسرار واستواء السر والعلانية .

وقال ابن فارس : الأدب دعاء الناس إلى الطعام ، والمأدبة الطعام لسبب أو غيره والآدب -بالمد- الداعي ، واشتقاق الأدب من ذلك كله أمر قد أجمع على استحسانه، وفي الحديث «القرآن مأدبة الله في الأرض» يعني مدعاته ، شبه القرآن بصنيع صنعه الناس لهم فيه خير ومنافع ، وفي العرف ما دعا الخلق إلى المحامد ومكارم الأخلاق وتهذيبها .

يقول السفاريني : اعلم أن تعلم الآداب وحُسن السمت والقصد والحياء والسير مطلوب شرعاً وعرفاً.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «الهدي الصالح والسمت والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» وقال النخعي: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه -العلم- نظروا إلى سمته وصلاته وإلى حاله ، ثم يأخذون عنه . قال عمر رضي الله عنه : تأدبوا ثم تعلموا . وقال ابن عباس : اطلب الأدب فإنه زيادة في العقل ودليل المروءة ، مؤنس في الوحدة وصاحب في الغربة ومال عند القلة [1].

---

١ - رواه الأصبهاني في منتخبه.

وقال أبو عبدالله البلخي : أدب العلم أكثر من العلم . وقال الإمام عبدالله ابن المبارك : لاينبل الرجل بنوع من العلم ما لم يزين علمه بالأدب [1] . ويروى عنه أيضاً أنه قال : طلبت العلم فأصبت منه شيئاً ، وطلبت الأدب فإذا أهله قد بادوا . وقال بعض الحكماء : لا أدب إلا بعقل ، ولا عقل إلا بأدب ، وكان يقال: العون لمن لاعون له الأدب . وقال الأحنف بن قيس : الأدب نور العقل كما أن النار نور البصر .

وقال الحجاوي في شرحه : يقال : مثل الإيمان كمثل بلدة لها خمسة حصون ، الأول من ذهب ، والثاني من فضة ، والثالث من حديد ، والرابع من آجر -طوب أحمر- والخامس من لبن - طوب نيئ - فما زال أهل الحصن متعاهدين حصن اللبن لايطمع العدو في الثاني ، فإذا أهملوا ذلك طمعوا في الحصن الثاني ثم الثالث حتى تخرب الحصون كلها ، فكذلك الإيمان في خمسة حصون : اليقين ثم الإخلاص ثم أداء الفرائض ثم السنن ثم حفظ الآداب . فما دام يحفظ الآداب ويتعاهدها فالشيطان لايطمع فيه ، وإذا ترك الآداب طمع الشيطان في السنن ثم في الفرائض ثم في الإخلاص ثم في اليقين .

س : كيف خلق الله الأرض ؟

ج : أهم الآيات التي تحدثت عن خلق الأرض هي قوله تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾ [الأنبياء : ٣٠] وقوله ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ ﴾ [الرعد:٤١] وقوله ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ ﴾ [النازعات : ٣٠، ٣١] وقوله ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ

---

١ - ذكره الحاكم في تاريخه .

سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿١٢﴾﴾ [فصلت: ٩-١٢].

تفيد هذه الآيات وغيرها أن الله خلق الأرض في يومين من أيام يعلمها هو وشَكَّلَها وقدَّر فيها أقواتها في يومين آخرين يُكمِّلان أربعة أيام، وأنه خلق السماء من دخان سوَّى منه سبع سموات، وأنه دحا الأرض أي بسطها أو جعلها كالدَّحية وهي البيضة، وأن السموات والأرض كانتا رتقا، أي صلبتين فصدع الأرض بالنبات وفتق السماء بالمطر كما قال المفسرون القدماء، أو كانتا كتلة واحدة ففصلهما الله بعضهما عن بعض كما يقول علماء العصر، وأنه سبحانه ينقص الأرض من أطرافها وللعلماء في ذلك تفاسير كثيرة منها التعمير والتخريب بعوامل التعرية أو بالزلازل والبراكين، وقد يراد بذلك أنها غير تامة التكوير، أو أن الغازات المحيطة بها تنطلق خارجها. والمهم في كل ذلك أن الله سبحانه خلق الأرض وأودع فيها كل ما يحتاجه الإنسان قبل أن يهبط إليها من الجنة، وسخر له كلَّ ما فيها ليحقق الخلافة فيها بالإيمان بالله الذي خلقها وشُكره على نعمه التي يتقلب فيها، هذا القدر من المعرفة هو الواجب علينا أن نؤمن به، أما تفاصيل هذا الخلق والمكونات الأساسية للأرض فقد أمرنا سبحانه بالنظر في ملكوت السموات والأرض، والبحث في أسرار الكون، ليؤمن من لم يؤمن، وليزداد المؤمن إيماناً بربه ويستطيع الاستفادة من هذا الخلق، وما يصل إليه الباحثون من آراء قد يكون حقيقة وقد يكون ظنًّا، والظن لايغني من الحق شيئاً ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾ [الكهف: ٥١] والحقيقة العلمية لايمكن أبداً أن تصادم حقيقة دينية، فكل الحقائق نواميس خلقها الله سبحانه ووحي صادق لايرقى إليه الشك.

والواجب ألا نفسر القرآن إلا بالحقائق، أما حَمْلُه على النظريات التي لم تصل بَعْدُ إلى درجة الحقائق فلا يجوز، فقد يظهر بعد ذلك كذب هذه النظريات. كما أن الواجب هو البحث المستمر في الكون أرضه وسمائه ليعمق إيمان المؤمنين، وليستطيع بنو آدم الإفادة من مسخرات هذا الكون، وتوجيهه إلى المصلحة التي

يشعرون معها بسعادة الدنيا ويستطيعون من خلالها جمع الذخيرة التي تسعدهم في الحياة الأخرى. فالإسلام دين العلم الواسع الذي لاتحده حدود ، ودين العمل التطبيقي الذي يثمر الخير على المنهج الذي رسمه الله بقوله : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣] .

س : ما زالت بعض الكتب تذكر أن الأرض محمولة على قرن ثور ، وأن الزلازل تكون عندما يغيِّر حملها فينقلها إلى قرنه الآخر ، فهل لهذا الكلام أصل ؟

ج : نعم لهذا الكلام أصل ولكنه كاذب وهو منقول عن وهب بن منبه الذي تنقل عنه أخبار عجيبة ، وذكره صاحب كتاب (مسالك الأبصار في ممالك الأمصار) وذكر فيه غرائب في كيفية حمل الثور للأرض ، وأن له أربعة آلاف عين ومثلها أنوف وأفواه وقوائم ، واسمه «كيوثا» وهو قائم على حوت كبير لو وضعت البحار كلها في إحدى مناخره لكانت كخردلة في فلاة ، واسمه «بهموت» ...

وكل هذا كلام لا دليل عليه من قرآن أو سنة صحيحة ، ولم يقل به أحد من العلماء المختصين ، وإن كان علمنا بالكون ما يزال ضئيلاً ، فنترك ذلك إلى الله ، ولنحاول أن نستفيد مما سخره الله لنا فيه ، ولنحذر كل الحذر مما تمتلئ به بطون الكتب القديمة من الخرافات والإسرائيليات [1].

س : ما حكم الدين في أكل الأرنب الذي يسلخ جلده بعد ذبحه مباشرة ؟

ج : المعتاد أنه لايسلخ جلد الأرنب إلابعد أن يموت مذبوحاً مَوْتاً كاملاً ، وإن كان بعض أجزاء الأرنب حتى بعد سلخه وتقطيعه يتحرك حركة يشاهدها الناس ، ولكنها ليست حركة حياة .

---

١ - انظر مادة -ثور- في كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري.

- والمختصون لهم تفسير علمي لذلك - فلو سلخ جلده وهو لايزال يتحرك بشدة كان السلخ مشتركاً مع الذبح في خروج روحه ، وعليه فيحرم أكله .

س : بعض الناس يشككوننا في أكل لحم الأرانب ، فما هو الرأي الصحيح في ذلك ؟

ج : قال كمال الدين محمد بن موسى الدميري (٧٤٢ - ٨٠٨هـ) في كتابه (حياة الحيوان الكبرى) يحل أكل الأرانب عند العلماء كافة ، إلا ما حكي عن عبدالله ابن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى رضي الله عنهم أنهما كرها أكلها . وحجتنا ما روى الجماعة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أنفجنا أي أثرنا ، أرنباً بِمرِّ الظهران فسعى القوم عليها فغلبوا فأدركتها فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها وبعث إلى النبيﷺ بوركها وفخذها فقبله ، وفي البخاري في كتاب الهبة أن النبي ﷺ قبله وأكل منه. ولفظ أبي داود : كنت غلاماً حزوَّرا فصدت أرنباً فشويتها ، فبعث معي أبو طلحة رضي الله عنه بعجزها إلى النبي ﷺ والحزور -بتشديد الواو وتخفيفها- المراهق.

وقد سئل عنها رسول الله ﷺ فقال «هي حلال» وروى أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروتين - حجرين براقين - وأتى النبي ﷺ فأمره بأكلهما .

واحتج ابن أبي ليلى ومن وافقه بما روى الترمذي عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قالﷺ «لا آكله ولا أحرمه» قال : فقلت : ولم يا رسول الله ؟ قال «إني أحسب أنها تدمي» أي تحيض قال : فقلت : يا رسول الله ما تقول في الضبع ؟ قال رسول الله «ومن يأكل الضبع» ؟![1]. وفي بعض الروايات : وسألته عن الذئب فقال «لا يأكل

---

١ - قال الترمذي إسناده ليس بالقوي ، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وذكر فيه الثعلب والضبع أيضاً.

الذئب أحد فيه خير» وليس في شيء من الأحاديث وإن ضعفت ما يدل على تحريم الأرنب وغاية ما في هذين الخبرين استقذارها مع جواز أكلها .

ثم ذكر الدميري (الأرنب البحري) وهو -كما قال القزويني- حيوان رأسه كرأس الأرنب وبدنه كبدن السمك ، وقال الرئيس ابن سينا : إنه حيوان صغير صدفي ، وهو من ذوات السموم إذا شرب منه قتل . ثم قال الدميري : يحرم أكله لسميته ، ويستثنى من قولهم : ما أكل شبهه في البر أكل شبهه في البحر ، لأنه ليس يشبهه في الشكل ، وإنما هو موافق له في الاسم.

س : ما هو الإرهاب ، وما موقف الإسلام منه ؟

ج : الإرهاب هو التخويف ، والرهبة هي الخوف ، وكل العباد لابد أن يرهبوا الله أي يخافوه قال تعالى : ﴿ وَإِيَّىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾ [البقرة : ٤٠] ومع تخويف الله بعقاب العاصين ، يكون الرجاء بثواب الطائعين ، قال تعالى ﴿ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الحجر : ٤٩ ، ٥٠] وهذان الأمران لابد أن يلازما كل إنسان في حياته ، وإن قال العلماء : ينبغي تغليب الخوف على الرجاء ووضح ذلك كبارهم فقالوا : ينبغي تغليب الخوف على الرجاء في فترة الشباب وتوافر أسباب القوة التي قد تدعو إلى الانحراف ، أما في فترة الضعف بكبر السن وقرب الأجل فينبغي تغليب الرجاء على الخوف ، قالوا ذلك عند شرح البيت الشعري في العقائد :

وغلِّب الخوف على الرجاء

وســـر لمـــولاك بلا تنـــاء

والله سبحانه يرهبنا أي يخوفنا من عقابه إن انحرفنا فيقول ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء : ٥٩] والإنسان يرهب غيره بأساليب متنوعة ولأغراض متعددة فإن كان لغرض مشروع كالتأديب والنهي عن المنكر كان مشروعاً ، ومنه تأديب الصبي إذا ترك الصلاة ، «واضربوهم عليها لعشر» وتأديب

الزوجة الناشز ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] ومنه إرهاب العدو منعاً لعدوانه علينا ، وذلك بالاستعداد لمقاومته وبوسائل أخرى كالدعاية لتخويفه ، قال تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

أما الإرهاب بدون سبب مشروع فهو محرم ، ذلك أن الإسلام دين السلام ، لايبدأ بعدوان ويؤثر السلامة على المخاطرة التي لم نلجأ إليها ، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة : ٢٠٨] وهو دخول في السلم بين المسلمين بعضهم مع بعض وبينهم وبين غيرهم ، قال تعالى : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال : ٦١] وموقف النبي ﷺ في صلح الحديبية تطبيق عملي لهذا المبدأ العظيم ، ووعد إن جاءوه بخطة سلم قبلها منهم ، وكانت شروط الصلح مؤكدة لذلك ، حتى إن بعض الصحابة شعر فيها بشيء من الذلة والضعف ولكن حكمة الرسول ﷺ بددت كل ذلك ، وهو القائل في حديثه الذي رواه البخاري ومسلم ، وقد انتظر العدو في بعض أيامه حتى مالت الشمس «يا أيها الناس ، لاتتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

وذلك كله إيثار للسلم والأمن الذي هو نعمة أساسية في حياة الإنسان كما في الحديث الذي رواه الترمذي «من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها».

وقد امتن الله بالأمن على قريش فقال ﴿ٱلَّذِيٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش : ٤٠] وجعل مكة حرماً آمناً ، وأقسم أنها البلد الأمين ، ووعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن يبدلهم من بعد خوفهم أمناً ، وكذلك من آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أي شرك ، وجعل سلب الأمن عقاباً لمن كفر بأنعم الله ، وشرَّف

السلام فكان اسماً من أسمائه وسمي به الجنة وجعله تحية المسلمين فيما بينهم وتحية الملائكة لهم في الجنة وكان نزول القرآن في ليلة السلام ، وكل ذلك وردت به النصوص في القرآن والسنة [1].

ومن أجل الحفاظ على الأمن والسلام حرم الاعتداء على الحقوق ووضع لها عقوبات صارمة فحرم القتل والسرقة وانتهاك الأعراض بالزنا والقدح والاتهام ، وحرم الإفساد في الأرض وعده محاربة لله ورسوله ، كما حرم الإسلام كل ما يقلق الأمن ويساعد على التفرق والمنازعات ، كالربا والبخل والنميمة وشهادة الزور والخيانة والكبر والهجران ، وإباء الصلح مع من طلبه والاعتداء على المخالف في العقيدة ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة : ٧] إلى غير ذلك من الإجراءات التي ذكرت كثيراً منها في كتابي المشار إليه .

وبلغ من اهتمام الرسول ﷺ بالمحافظة على أمن الناس أنه قال «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه» [2] وقال «من أخاف مؤمناً كان حقًّا على الله ألايؤمنه من فزع يوم القيامة» وروى أبو داود أن بعض الصحابة كان يسير مع النبي ﷺ فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع فقال ﷺ «لايحل لمسلم أن يروع مسلماً» وفي حديث رواه الترمذي بسند حسن «لايأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جادًّا» وفي حديث رواه البزار والطبراني وغيرهما عن عامر بن ربيعة أن رجلاً أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال «لاتروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم» وروى الطبراني أن عبدالله بن عمر سمع النبي ﷺ يقول «من أخاف مؤمناً كان حقًّا على الله ألايؤمنه من أفزاع يوم القيامة» بل إن النظرة المخيفة نهى عنها الحديث الذي رواه الطبراني «من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه بها بغير حق أخافه الله يوم القيامة» وبخصوص الإرهاب بالسلاح جاء الحديث الذي رواه البخاري ومسلم

---

١ - انظر كتابنا : دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة.

٢ - رواه مسلم.

«لايشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لايدري لعل الشيطان يترع في يده فيقع في حفرة النار» ومعنى «يترع» بكسر الراء والعين يرمي ، وروى «ينزغ» بالزاي المفتوحة وبالغين ، ومعناه أيضاً يرمي ويفسد ، وأصل الترع الطعن والفساد[1].

وتكفي هذه النصوص لبيان أن تخويف الآمن بدون وجه حق من المنكرات التي تتنافى مع الأخوة الإنسانية ، والتي تحول دون التطور الذي يلزمه الهدوء والاطمئنان على الحقوق ، تلك المنكرات التي تهوي بالإنسان الذي كرمه الله إلى درك الوحوش في الغابات التي تسيرها الغرائز ويتحكم فيها منطق الأثرة والأنانية والقوة.

س : يشكو الناس كثيراً من سوء معاملة الأسرى في الحروب ، حتى الحروب التي تقع بين المسلمين بعضهم مع بعض ، نريد معرفة هدي الدين في ذلك؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ [الأنفال : ٦٧-٦٩].

ويقول : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ﴾ [محمد : ٤].

ويقول : ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ [الأحزاب : ٢٦][2].

---

١ - الترغيب والترهيب للمنذري ج٣ ص١٩٨.

٢ - صياصيهم : حصونهم.

نزلت هذه الآيات في المدينة ، والآية الأولى نزلت في غزوة بدر ، والثانية قيل : نزلت قبلها وقيل بعدها ، والثالثة نزلت في غزوة الأحزاب .

ومعنى «يثخن في الأرض» يكثر القتل ويبالغ فيه ، ومعنى «عرض الدنيا» ما كان يريده البعض من الفداء بالمال ، ولم يقصد به النبي ﷺ ولا كبار الصحابة ، ومعنى ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾ سبق حكمه بأنه لايعذب أحداً إلا بعد نهيه ، لولا ذلك لعذبتكم ، ثم أحلَّها الله فقال ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا ﴾ وقيل في المعنى : لولا سبقكم بالإيمان بالكتاب وهو القرآن الذي استحققتم به الصفح والعفو ، أو لولا أنه سبق في اللوح المحفوظ أنه حلال لكم لعوقبتم . بل قال البعض : إن هذه الآية ليس فيها إلزام ذنب للنبي ﷺ لأنها تعني : ما كان لنبي قبلك أن يكون له ذلك ، ولكنك خصصت بجوازه ، كما في الحديث الشريف «أُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي».

على أن الآية الثانية قد بررت ما فعله الرسول من اختياره بعد المشاورة رأي أبي بكر في أخذ الفداء حيث تقول ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ وأقر الله النبي والصحابة على ما أخذوه ، وأنزل تطييباً لبعض الأسرى الذين كانوا يريدون القتال بعد أن أخذ منهم الفداء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ ﴾ [الأنفال : ٧٠] .

ومما ورد من الأحاديث في شأن الأسرى أن النبي ﷺ استشار أصحابه في أسارى بدر فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه بأن يأخذ منهم فدية يتقوى بها المسلمون ويطلقهم ، لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام ، وقال عمر رضي الله عنه : أرى أن تمكِّنَّا منهم يا رسول الله فنضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر ، فمال الرسول إلى رأي أبي بكر ، فلما كان من الغد أقبل عمر فإذا رسول الله يبكي هو وأبوبكر ، فقال : من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله ﷺ «أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ..» وأنزل الله ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ .... ﴾.

وقد تكلم العلماء في أي الرأيين أصوب فرجحت طائفة قول عمر ، بدليل هذا الحديث ورجحت طائفة أخرى قول أبي بكر ، وذلك لاستقرار الأمر عليه وموافقته للكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم ، ولموافقته للرحمة التي غلبته الغضب ، ولتشبيه الرسول لأبي بكر في ذلك بإبراهيم عليه السلام إذ قال ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم : ٣٦] وبعيسى عليه السلام في قوله ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] كما شبه عمر في رأيه بنوح عليه السلام في قوله ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح : ٢٦] وبموسى عليه السلام في قوله ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس : ٨٨] .

وبكاء النبي ﷺ كان رحمة لنزول العذاب على من أراد بذلك وجه الدنيا ، والرسول لم يرد هو ولا أبو بكر وجه الدنيا ، ولكن العذاب لو نزل فسيعم الجميع .

وقد ثبت من الأحاديث والتاريخ الموثوق به أن النبي ﷺ سلك مع الأسرى عدة طرق :

١- فمنهم من أمسكه وضرب عليه الرق ، سواء أكانوا من أولاد العرب أم من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى.

٢- ومنهم من أمر بقتله ، مثل عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، وذلك لشدة عداوتهما للنبي ﷺ وكان ذلك في رجوعه من غزوة بدر ، وقال «لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له» وكيهود بني قريظة .

٣- ومنهم من فداه بالمال ، كعمه العباس في غزوة بدر ، وقد استأذنه الأنصار أن يترك له فداءه ، فقال «لاتدعوا منه درهماً» كما رواه البخاري .

٤- ومنهم من جعل فداءه عملاً يؤديه للمسلمين ، كبعض أسرى بدر الذين افتدوا أنفسهم بتعليم أولاد الأنصار الكتابة ، وكان منهم زيد بن ثابت .

٥- ومنهم من مَنَّ عليه الرسول بغير مقابل ، كأبي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب وأبي عزة الجمحي الذي تركه بدون مال لما ذكر له كثرة بناته ، وسبي هوازن ردَّهم بعد القسمة للغنائم واستطاب قلوب الغانمين فطيبوا له -أي وافقوا- ومن لم تطب نفسه بذلك عوَّضه بكل إنسان ستًّا من الأنعام في الزكاة.

٦- وثبت أنه ﷺ بادل أسرى المسلمين بأسرى الكفار ، فقد استوهب من سلمة ابن الأكوع جارية نفلها إياه أبو بكر في غزوة فزارة -كما رواه مسلم- فوهبها له ، فبعث بها إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين ، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل .

وأسر ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة ، فربطه في سارية المسجد ثم أطلقه فأسلم، كما رواه مسلم ، كما هبط عليه في صلح الحديبية سبعون متسلحون يريدون غِرته فأسرهم ثم منَّ عليهم .

وإزاء هذه المرويات من فعل النبي ﷺ اختلف الفقهاء في الأسرى ، فذهب الجمهور ومنهم الشافعي -إلى أن الإمام مخيَّر فيهم ، إن شاء قتل كما فعل ببني قريظة، وإن شاء فادى بمال كبعض أسرى بدر ، وإن شاء منَّ بلا شيء وإن شاء استرقَّ من أسر . غير أن الأوزاعي وسفيان ومالكاً يكرهون أخذ المال من الأسير ، لما في ذلك من تقوية العدو بالرجال .

وهذا التخيير متروك للإمام ليفعل ما فيه المصلحة ، وقد روى عن علي أن جبريل أمر النبي أن يخيِّر أصحابه في الأسارى ، إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء. ولكن الإمام أبا حنيفة يقول : إن التخيير قد نُسخ ، والحكم الآن هو : إما القتل وإما الاسترقاق . ويقول مجاهد من علماء التابعين : ليس اليوم منٌّ ولافداء إنما هو الإسلام أو ضرب العنق .

ومنشأ الخلاف في التخيير وعدمه هو آية ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾ فقال أبو حنيفة : إن الحرب هنا في الآية هي بدر، فالمن

والفداء هو في بدر فقط ، وأما بعدها فالحكم هو القتل أو الرق ، فالغاية على هذا هي للمن والفداء حتى يكون الحكم منسوخاً ، فإن جعلت الغاية للإثخان وشد الوثاق - أي القتل والأسر - كان المراد بالحرب جنسها ، يعني أي حرب كانت، لكن الجمهور يرى أن الغاية هي للمن والفداء مع إرادة جنس الحرب .

وقال العلماء أيضاً : إن من أسلم قبل الأسر لم يسترق -أي لايضرب عليه الرق- وأن النبي ﷺ بعد غزوة بدر لم يفد بالمال، بل كان يمن أو يفادي أسيراً بأسير .

هذا وقد أوصى النبي ﷺ بالأسرى خيراً ، فقد ثبت أنه لما وزع الأسرى على الصحابة قال لهم «استوصوا بالأسرى خيراً» ويقول أحدهم - وهو أبو عزيز بن عمير - كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصُّوني بالخبز وأكلوا التمر ، لوصية الرسول إياهم بنا . وكان الفداء ما بين ١٠٠٠ ، ٤٠٠٠ درهم كما يراه الرسول من حال الأسير.

هذا هو الحكم في الأسرى من الكفار ، أما أسرى الحروب بين المسلمين فلا تنطبق عليهم كل هذه الأحكام وبخاصة القتل والاسترقاق ، والواجب معاملتهم بالحسنى فإن كثيراً منهم أو أكثرهم مضطر إلى خوض المعركة ، لصرامة القوانين العسكرية[1].

س : أراد الله سبحانه وتعالى أن يكون الإسلام ديناً عامًّا للعالم كله ، فلماذا أنزل الديانات السماوية الأخرى ؟

ج : الأديان السماوية رسالات إصلاح ، والحكمة تقتضي أن يكون كل دين متناسباً مع حاجات العصر الذي نزل فيه ، ومشكلات القوم الذين أرسل إليهم

---

١ - زاد المعاد لابن القيم في باب الجهاد ، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية في غزوة بدر ، وسيرة ابن هشام في غزوة بدر ، وشرح النووي على صحيح مسلم في كتاب الجهاد وكتب التفسير والفقه.

الرسول ، والاجتماع البشري في تطور دائم ، والاتصال بين الأمم والشعوب له مجاله المحدود وإمكاناته المتناسبة مع الظروف ، من أجل هذا كان الله سبحانه يرسل رسولاً إلى قوم مخصوصين برسالة معينة لايكلف بها غيرهم ، وقد يحدث أن يبعث الله رسولين في عصر واحد لجماعتين مختلفتين لاختلاف السلوك الفكري والاجتماعي ، وصعوبة مباشرة مهمة الإصلاح مع أكثر من جماعة .

ودين الإسلام جاء والاجتماع البشري وصل إلى درجة كبيرة من الرقي في عقله وثقافته وفي حضارته ومدنيته ، وسهولة الاتصال بين وحداته المقيمة في أماكن مختلفة بشكل أحسن من ذي قبل ، ولهذا كان أسلوب الدعوة يخالف أسلوبها في الأديان السابقة مخالفة كبيرة ، فدعا محمد ﷺ قومه بمعجزة القرآن التي لايمكن للإنس والجن أن يأتوا بمثلها على مر العصور ، وقد أكد الواقع ذلك ، وكانت مبادئه متناسبة مع رقي البشرية ومتمشية معه إلى أن تقوم الساعة ، وذلك بفضل القواعد والكليات التي يمكن تطبيقها في كل عصر ومصر .

لهذا ولغيره كان الإسلام هو الدين العام الخالد ، لا حاجة بعده إلى دين ، وكان نزوله متناسباً مع عصره ومع كل العصور المتتالية ، وقد نزل بعد أن بلغت البشرية رشدها وأصبح الاتصال بين بلادها القريبة والبعيدة ممكناً للبلاغ عن الله .

والخلاصة أن كل دين يأتي به رسول كان متناسباً مع ظروف قومه ، ودين الإسلام جاء متناسباً مع عصره الراشد ومتابعاً رشده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ومن هنا جاء قوله تعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

تلك إشارة بسيطة في الإجابة عن السؤال ، أما تفصيل ذلك فهو في الكتب التي تناولت القضية ، ومن أهمها كتاب (الدعوة الإسلامية دعوة عالمية).

س : يتهم بعض الناس الإسلام بأنه دين قديم لايصلح للعصر ، وذلك من واقع النداءات التي تدعو إلى القديم وتقاطع الجديد ، فكيف نرد على هذا الاتهام ؟

ج : مبدئيًّا نقول : من الخطأ أن يُحكم على المبدأ من سلوك من يمارسونه ، فقد تكون الممارسة خطأ والمبدأ صحيحاً ، ومن هذا المنفذ وجه الأعداء تهماً كثيرة إلى الدين الإسلامي بناء على حال من يمارسونه في هذه الأيام بالذات وكثير ممن ينتسبون إلى الإسلام يهملون تعاليمه أو يتمسكون بقشور ليست من صميم الدين كما هو حاصل في هذه الأيام من الحملة الشرسة على الإسلام من واقع سلوك المنحرفين الذين يتورطون في أخطاء جسيمة باسم الدين .

وإذا أُريد الحكم على المبدأ من واقع تطبيقه فليكن ذلك ممن طبقوه تطبيقاً صحيحاً، فالإسلام وهو الدين الحق لإخراج الناس من الظلمات إلى النور -فهمه الأولون فهماً صحيحاً وطبقوه تطبيقاً صحيحاً فكان لهم السلطان والقوة وتحقق فيهم وعد الله لمن آمن واعتنق الإسلام وطبقه بصدق ، والتاريخ شاهد على ذلك ، وفي هذا يقول الله سبحانه ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور : ٥٥] .

إن الدين الإسلامي خاتمة الأديان ورسوله خاتم الرسل ، فلابد أن يكون صالحاً لكل زمان ومكان ، وليس من رحمة الله أن يترك عباده بدون رسالة حتى تقوم الساعة، ومن هنا جاء الإسلام وفيه كل العناصر والمقومات التي تتجاوب مع التطور تحت ظل القيم والثوابت التي لاتتغير بتغير البيئات والعصور .

إن التطور نزعة فطرية تقوم على الانتقال من حال إلى حال أحسن . وهذه النزعة هي سر الحركة والنزوع إلى الكمال المادي والأدبي ، والأديان بوجه عام تقر هذه النزعة لأنها أمر حتمي لايمكن التمرد عليه ، ومهمة الأديان هي التوجيه

الإرشاد ، والأديان نفسها من ظواهر التطور ، فقد كانت خاصة ينسخها الدين الذي يجيء بعدها ، ثم كملت وصارت عامة بمجيء دين الإسلام .

ومن مظاهر موافقة الإسلام للتطور ما يأتي :

١- أنه يدعو إلى الأخذ بالأحسن من كل شيء ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر : ١٧، ١٨] ولا يرضى عن القناعة بالدون ما دام الأفضل ميسراً ، ففي الحديث «إن المؤمن لايشبع من خير حتى يكون منتهاه الجنة» [١].

٢- أنه يمجد القوة في كل شيء في الماديات والروحانيات ، ففي الحديث «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف . وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز» [٢].

٣- حذر من الجمود على القديم إذا كان فاسداً ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ۝٢٣ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف : ٢٣ ، ٢٤] .

٤- أقر الإسلام التجديد في نطاق الثوابت ، ففي الحديث «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» [٣].

٥- شجع الإسلام على العلم فهو أساس التطور ، ورفع قدر العلماء ، والنصوص في ذلك كثيرة ، والمراد بالعلم كل معرفة تفيد الفرد والجماعة في إطار الدين ، وذكر القرآن في الآيتين : ٢٧ ، ٢٨ من سورة فاطر ما يؤكد أن العلماء الذين يؤمنون بالله أو يزدادون به إيماناً ويخشون عقابه ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ هم علماء الفلك والطبيعة والكيمياء والنبات والحيوان وطبقات الأرض والعلوم الإنسانية كلها من طب واجتماع وفلسفة وغير ذلك .

١- رواه الترمذي وحسنه.

٢- رواه مسلم .

٣- رواه الحاكم وصححه.

٦- أمر الإسلام بالعمل وتطبيق العلم ، وشجعه في كل المجالات الزراعية والصناعية والتجارية وغيرها ، والنصوص في ذلك كثيرة لايتسع لها المقام[١].

٧- وإذا كان الإسلام يقر التطور المادي فذلك في نطاق الدين كما سبق ذكره ، ومع ذلك يدعو إلى التطور الروحي بقوة لأنه ضمان للتطور المادي من الانحراف، وهو الباقي الخالد الذي يصحب الإنسان في دنياه وأخراه ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف:٤٦] ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٤، ١٥].

إن الإسلام بهذا التطور كوَّن دولة عظيمة قوية في الماضي شهد به المنصفون من العلماء ، وقرروا أن مبادئه وجهود العالمين به كان لها أثر كبير في تطور الحضارة الإنسانية في كل المجالات .

ومن هنا نقول : إن الذين يريدون أن يحكموا على الإسلام يجب أن يحكموا عليه عن طريق مبادئه ، وعن طريق التطبيق الصحيح له ، ولايجوز أن يحكموا عليه بسلوك المتأخرين الذين يجهل كثير منهم تعاليم الدين الحق ، أو يطبقونها تطبيقاً غير صحيح.

س : هل صحيح أن قول الإنسان : اللهم اغفر لي إن شئت منهي عنه ؟

ج : هناك ألفاظ وعبارات تحدث العلماء عن عدم لياقتها ، وحذروا من أن تؤدي إلى الكفر من حيث لايشعر الإنسان ، ومن ذلك ما يأتي :

١- يكره للإنسان عند الدعاء أن يقول : اللهم اغفر لي إن شئت ، لحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة «لايقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له».

١- يمكن الرجوع إلى الموضوع كله في كتابنا (دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة).

وفي رواية لمسلم «ولكن لِيَعْزم ولْيعظم الرغبة ، فإن الله لايتعاظمه شيء أعطاه» وفي رواية لهما عن أنس «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولايقولن ، اللهم إن شئت فأعطني ، فإنه لامستكره له».

والكراهة في هذا القول كراهة تنزيهية لاعقوبة فيها ، كما صرح به النووي في شرح صحيح مسلم ، قال العلماء : سبب الكراهة أنه لايتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه ، والله تعالى منزه عن ذلك ، وهو معنى قوله في الحديث «فإنه لامستكره .. إلخ» وقيل : سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه.

٢- ينبغي أن يقال في المال المخرج في طاعة الله تعالى : أنفقت أو صرفت في حجي أو في زواجي أو ضيافة ضيفاني ألفاً أو ألفين مثلاً ، ولايقول ما يقوله كثيرون من العوام : غرمت في ضيافتي كذا، وخسرت في حجتي كذا ، وضيعت في زواجي كذا ، وذلك لأن عبارة أنفقت وشبهها تكون في الطاعات ، وعبارة خسرت ونحوها تكون في المعاصي والمكروهات ولاتستعمل في الطاعات ، فإن الحاج لم يخسر ، ومكرم الضيف لم يخسر [١].

٣- يكره التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون -كما يعبر النووي- بل ينبغي مخاطبة الناس بما يفهمون مما يتناسب مع مستوياتهم ، وذلك لحديث رواه أبو داود والترمذي «إن الله يبغض البليغ من الرجال ، الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة» وهو حديث حسن ، يلتقي مع حديث رواه مسلم «هلك المتنطعون» وهم المبالغون في الأمور ، وفي حديث رواه الترمذي «وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون»[٢].

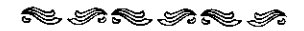

١- هكذا قال النووي في الأذكار ، ص٢٦٣.

٢- وهو حديث حسن ، والثرثار : هو الكثير الكلام ، والمتشدق : من يتطاول على الناس في الكلام ويبذو -من البذاءة- عليهم ، والمتفيهقون : هم المتكبرون.

س : هل صحيح ما جاء في الحديث الذي معناه أن المسبل إزاره ضمن الثلاثة الذين لايكلمهم الله ؟

ج : وردت عدة أحاديث تنهى عن إسبال الثوب وجرّه ، والنهي مقيد بالفخر والخيلاء والإسراف ، وإذا تجرد عن ذلك فلا مانع . والإسبال هو تطويل الثوب حتى يجر على الأرض ، والخيلاء يعني الكبر ، من هذه الأحاديث ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ، فقال له «إنك ليست ممن يفعله خيلاء» وفي رواية لمسلم وغيره عن الثلاثة الذين لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر إليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم أنهم هم المسبل إزاره والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . وروى البخاري وغيره حديث «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار» والإزار هو ما يستر أسفل البدن ، ومنه البنطلون والجلباب . وهذا الحديث ليس عامًّا للرجال والنساء ، فقد فهمت أم سلمة رضي الله عنها أنه عام وقالت للنبي ﷺ -كما رواه النسائي والترمذي وصححه- فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال «يرخينه ذراعاً لايزدن عليه» والذراع شبران بشبر اليد المعتدلة.

فالخلاصة أن للرجال حالين ، حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق ، وحال جواز وهو إلى الكعبين ، وكذلك للنساء حالان ، حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع ، والكعبان هما العظمان البارزان عند مفصل القدم . وبتقييد النهي عن الإسبال بالفخر قال العلماء : لابأس بالملبس الحسن الذي يقصد به إظهار نعمة الله عليه واستحضار الشكر عليها غير محتقر لمن ليس له مثله ، حتى لو كان في غاية النفاسة ، ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال «لايدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر» فقال رجل : يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، فقال «إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس» والغمط

معناه الاحتقار. وأخرج الترمذي بسند حسن «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

هذا ، وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة ، كما كرهوا الثوب الطويل الذي ليس فيه خيلاء إذا لم يأمن لابسه من تعلق النجاسة به ، فقد قال الرسول لرجل عليه ثوب يجره «ارفع ثوبك فإنه أتقى وأبقى» [1].

وهناك أحاديث وأقوال كثيرة في (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري ، وفي كتاب (غذاء الألباب) للسفاريني ، عن آداب اللباس ما حَلَّ منه وما كره وما حرم. ولفت نظري في هذا الكتاب قوله : قال صاحب المحيط من الحنفية : روى أن أبا حنيفة رحمه الله ارتدى برداء ثمين ، قيمته أربعمائة دينار ، وكان يجره على الأرض ، فقيل له : أو لسنا نهينا عن هذا ؟ فقال : إنما ذلك لذوي الخيلاء ولسنا منهم . وجاء فيه أن النهي عن الإسبال إذا كان للخيلاء فهو للتحريم ومن الكبائر على الأصح.

س : ما معنى قولهم : لاصغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار؟

ج : الذنوب منها كبائر وصغائر ، كما قال تعالى ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] وكما قال النبي ﷺ «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» [2]. وكل من الكبائر والصغائر محرم وفيه عقوبة ، بعضها مقرر في الدنيا كالقصاص والحدود على القتل والسرقة والزنى والقذف وشرب الخمر ، وبعضها عقوبة في الآخرة بالنار إن لم يغفر الله له ، ومغفرة الكبائر تكون بالتوبة النصوح ، أو الحج المبرور على بعض الأقوال ، ومغفرة الصغائر تكون

١ - رواه الترمذي.
٢ - رواه مسلم وأحمد والترمذي.

obeikandl.com

بعمل أية حسنة من قول أو فعل كالذكر والاستغفار والصلاة والصدقة ، كما قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود : ١١٤] وكما قال النبي ﷺ «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» [1].

والإصرار على الصغيرة وعدم تركها استهانة بأمرها وعدم الاهتمام بالعقوبة عليها يرفعها إلى درجة الكبائر ، لأن فيها تحدياً لأوامر الله ، وستجر المداومة عليها إلى الوقوع في الكبائر ، فمعظم النار من مستصغر الشرر .

فمعنى قوله : لاصغيرة مع الإصرار : لاتبقى الصغيرة صغيرة عند الإصرار عليها ، بل تتحول إلى كبيرة ، ومعنى قولهم : ولاكبيرة مع الاستغفار تكفَّر الكبيرة بالاستغفار أي التوبة المستكملة لشروطها من الإقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم على عدم العود ، مع رد الحقوق لأصحابها ، أو عفوهم عنها .

ولاينبغي لأي مسلم أن يهتم عند السؤال عن المعصية بأن يعرف : هل هي من الصغائر أم من الكبائر ، فإن علم أنها صغيرة هان عليه أمرها ، فكل معصية تعتبر كبيرة بالنسبة لمقام الله عز وجل ، كما قال المحققون من علماء الأخلاق .

وعدم الاهتمام بالصغيرة هو الإصرار على عدم الإقلاع عنها ، أو التوبة منها مع العزم على العود إليها .

والله يقول في صفات المتقين الذين أعد لهم الجنة ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران : ١٣٥] .

س : ما معنى الأصولية ، وهل نادى الإسلام بها ، ولماذا تعتبر اتهاماً ينسب إلى الجماعات الإسلامية المتشددة ؟

ج : تحديد المفاهيم ضروري لصحة التصور وصدق الحكم ، والكلمة الواحدة قد يكون لها عدة معانٍ ، والحكم عليها يختلف باختلافها ، ومن عبارات المفكرين

---

١ - رواه الترمذي وقال : حسن.

القدماء : الحكم على الشيء فرع عن تصوره . ونحن نعلم أن القرآن فيه آيات محكمات هن أم الكتاب التي لايجوز الاختلاف فيها ، وفيه آيات مشتبهات ، والذين في قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله .

وكلمة الأصول قد يقصد بها الثوابت التي جاء بها الدين من العقائد وما علم من الدين بالضرورة وأجمع عليه المسلمون ، وهذه الأصول حافظ عليها الأولون فسعدوا ، أما الآخرون ففرط كثير منهم في التمسك بها ، وبالأولى لم يتمسكوا بالفروع التي غطت بالأحكام كل مجالات النشاط البشري ، فضعف شأنهم وتحكم فيهم غيرهم ، والذين ينادون بالعودة إلى الأصول الأولى الثابتة – مصيبون في هذا النداء ، لأن فيه محافظة على الشجرة الطيبة ، التي أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها .

أما الدعوة للأصولية التي تشمل الثوابت كما تشمل الفروع التي تتعرض حتماً لظروف الزمان والمكان فلا ينبغي أن تكون ، لأن فيها وقوفاً ضد التطور والنمو الذي تختلف آلياته بالتعبير الحديث –من عصر إلى عصر ومن بيئة إلى بيئة . والاجتهاد له دور كبير في هذا المجال ، ويدل على سماحة الإسلام ويُسره وتجاوبه مع سنن الفطرة الداعية إلى الكمال .

والسلف الصالح راعي السنن الكونية ، لأنها تتصالح مع الأصول ولاتتصارع معها ، وكان منهم عمالقة في الفكر والاجتهاد ، تركوا لنا تراثاً لم يُحْسِنِ المحْدثون الاستفادة منه .

ومن هنا يجب أن نتنبه إلى أن الدعوة لأي مبدأ لايجوز أن يمارسها إلا أهل الذكر، لأنهم هم القادرون على استخدام الأصول في ظل الظروف المتغيرة ، أما الجهلاء بالدين الذين يجعلون من الأصول ما يعرف بالسنن والنوافل فإنهم لايخدمون الدين ولامن ينتسبون إليه ، والحديث معروف «إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جُهَّالاً فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا» والله يقول :

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل : ١١٦] .

مع التنبيه إلى أن أعداء الدين كثيرون ، ويتمنون أي ثقب ينفذون منه إلى الطعن فيه ، وذلك ليصرفوا الناس عنه ، لأنه قوة لو ظهرت من جديد لاكتسحت كل النظم الحديثة التي بدأ الفساد يقضي على كثير منها .

س : ما حكم الدين في القتال الدائر الآن بين المسلمين في أفغانستان ؟

ج : من المعلوم أن الله سبحانه حرَّم العدوان بكل صوره وأشكاله ، فكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه بل إن غير المسلمين لهم حرمات ما داموا مسالمين، ونهى عن كل ما يفرق بين الجماعة ، ودعا إلى الصلح والرحمة والتعاون وكل الوسائل التي تقوى شوكة المسلمين . وتبعد عنهم أطماع الآخرين ، والنصوص في ذلك كثيرة.

وأفغانستان دولة مسلمة لها تاريخ مجيد وماض مشرق ، ولكنها نكبت كما نكب غيرها من الدول الإسلامية بالاستعمار ، وجاهدت ببسالة حتى استردت حريتها، وكان الواجب على المجاهدين أن يشكروا الله على النعمة فيوحدوا صفوفهم لإصلاح ما فسد ولتنمية بلادهم في ظل الحرية والأمان ولكن الذي حدث أنهم تفرقوا وتقاتلوا من أجل الوصول إلى كرسي الحكم . والشعب يعاني بسبب هذا التنازع أضعاف ما كان يعانيه في ظل الاستعمار وما ذلك إلا نتيجة للبعد عن تعاليم الدين الداعية إلى إيثار الباقية على الفانية ، والتضحية بالمصلحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة . وبخاصة في هذه الظروف التي تتنمر فيها الذئاب للفتك بالضحايا الهزيلة المتناحرة وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [الأنعام :٦٥] .

إذ علاج هذه المشكلة موجود في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

وقد قام المسلمون الغيورون على الإسلام بتوجيه النصح للمتقاتلين حتى يصطلحوا فلم يستجيبوا ، والخطوة التالية -كما تنص الآية- هي التدخل الفعلي لوقف القتال وذلك برد الفئة الباغية حتى ترضى بالصلح الذي يراعي العدل بين الطائفتين اللتين تزعم كل منهما أن لها الحق في تولي السلطة وأنها الفئة المجني عليها.

وهذه الخطوة -بحكم الأوضاع الحالية- يصعب القيام بها لأمور ، من أهمها:

أ- أن الدول الإسلامية ليست لها رابطة واحدة تضم شملها و ترعى مصالحها. في شكل خلافة أو اتحاد أو جامعة أو ما شاكل ذلك من النظم الحديثة .

ب- أن هناك اتفاقات دولية ، تمنع التدخل العسكري بوجه خاص في شئون أية دولة دون موافقتها ، ومخالفة ذلك فيها خطورة كبيرة كما هو معروف .

وإذا كان التدخل العسكري الذي تتضمنه الآية صعباً فلا يجوز السكوت والاستسلام لهذا الوضع . فالتراخي أو عدم المبالاة بما يحدث للمسلمين منهي عنه ، وفيه مزيد ضعف يتيح الفرصة للعدو أن يتدخل لمصلحته هو لا لمصلحة المسلمين. والله يقول ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ ﴾ [الأنفال : ٢٥] .

والحد الأدنى للتدخل الواجب على المسلمين هو مواصلة النصح بوقف القتال وعدم التشجيع على استمراره الذي يتم بوسائل يعرفها من يصطادون في الماء العكر ولعل الله يهدي الجميع إلى سواء السبيل .

س : هل يدخل أكل لحم الآدمي في حكم المضطر إلى التداوي بالحرام ؟

ج : أثار القرطبي [1] ، مسألة قال فيها : إذا وجد المضطر ميتة وخنزيراً ولحم ابن آدم أكل الميتة لأنها حلال في حال -والخنزير وابن آدم لايحل بحال، والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل ، وهذا هو الضابط للأحكام ، ولا يأكل ابن آدم ولو مات ، قاله علماؤنا -أي المالكية- وبه قال أحمد وداود ، احتج أحمد بقوله عليه السلام «كسر عظم الميت ككسره حيًّا».

وقال الشافعي : يأكل لحم ابن آدم ولايجوز له أن يقتل ذميًّا ، لأنه محترم الدم ، ولامسلماً ولا أسيراً لأنه مال الغير ، فإن كان حربيًّا أو زانياً محصناً جاز قتله والأكل منه . وشنَّع داود على المزني -صاحب الشافعي- بأن قال : قد أبحت أكل لحوم الأنبياء. فغلب عليه ابن سريج بأن قال : فأنت قد تعرضت لقتل الأنبياء إذ منعتهم من أكل الكافر .

قال ابن العربي : الصحيح عندي ألا يأكل الآدمي إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه.

وجاء في قول الشيخ جاد الحق على جاد الحق [2] : وفي جواز أكل لحم الآدمي عند الضرورة قال فقهاء الحنفية – على ما جاء في الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المحتار لابن عابدين في الجزء الخامس -إن لحم الإنسان لايباح في حال الاضطرار ولو كان ميتاً ، لكرامته المقررة بقول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء : ٧٠] وكذلك لايجوز للمضطر قتل إنسان حي وأكله ولو كان مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحْصَن ، لأن تكريم الله لبني آدم متعلق بالإنسانية ذاتها ، فتشمل معصوم الدم وغيره ، وبهذا أيضاً قال الظاهرية بتعليل آخر غير ما قال به الحنفية .

---

١ - التفسير ج٢ ص٢٢٩ .
٢ - الفتاوى الإسلامية ج١٠ ص٣٧١١.

ويقول الفقه المالكي : إنه لايجوز أن يأكل المضطر لحم آدمي وهذا أمر تَعَبُّدي ، وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطر أكل الآدمي إذا كان ميتاً ، بناء على أن العلة في تحريمه ليست تعبدية وإنما لشرفه ، وهذا لايمنع الاضطرار ، على ما أشار إليه في الشرح الصغير بحاشية الصاوي في الجزء الأول .

وأجاز الفقه الشافعي والزيدي أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها: ألا يجد غيره ، كما أجاز للإنسان أن يقتطع جزء نفسه كلحم من فخذه ليأكله ، استبقاء للكل بزوال البعض ، كقطع العضو المتآكل الذي يخشى من بقائه على بقية البدن ، وهذا بشرط ألا يجد محرماً آخر كالميتة مثلاً ، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع الجزء أقل من الضرر الناشيء من تركه الأكل ، فإن كان مثله أو أكثر لم يجز قطع الجزء ، ولايجوز للمضطر قطع جزء من آدمي آخر معصوم الدم ، كما لايجوز للآخر أن يقطع عضواً من جسده ليقدمه للمضطر ليأكله .

وفي الفقه الحنبلي : إنه لايباح للمضطر قتل إنسان معصوم الدم ليأكله في حال الاضطرار ، ولا إتلاف عضو منه ، مسلماً كان أو غير مسلم ، أما الإنسان الميت ففي إباحة الأكل منه في حال الضرورة قولان ، أحدهما لايباح والآخر يباح الأكل منه ، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت . قال ابن قدامة في (المغني) إن هذا القول هو الأولى .

ثم قال الشيخ جاد الحق [1] ونخلص إلى أنه يجوز اضطراراً أكل لحم إنسان ميت في قول فقهاء الشافعية والزيدية ، وقول في مذهب المالكية ومذهب الحنابلة ، ويجوز أيضاً عند الشافعية والزيدية أن يقطع الإنسان من جسمه فلذة ليأكلها حال الاضطرار بالشروط السابق ذكرها .

كان هذا ما خلص في فتواه في ٥ من ديسمبر ١٩٧٩م ، وفي فتواه في ١٦ من يناير ١٩٨٠م قال بالنص : والذي نختاره للإفتاء هو قول الحنفية والظاهرية

---

١ - الفتاوى الإسلامية ج ١٠ ص٣٧١٢.

وبعض فقهاء المالكية والحنابلة القائلين بعدم جواز أكل لحم الميت عند الضرورة لكرامته ، والضرورة هي دفع الهلاك وحفظ الحياة .

س : ما حكم الدين في تناول الطعام في الطريق العام وتناول الشراب أثناء الوقوف؟

ج : تناول الطعام في الطريق العام لا حرمة فيه ، لعدم الدليل الذي يمنع ، وإن كان الأفضل تناوله بعيداً عن أعين الناس ، منعاً للنقد ولتلهف محتاج إليه محروم منه ، وتحرزاً من وقوع شيء منه على الأرض فيتلف ويصعب إصلاحه أو يكون منه التلوث . روى أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام [1].

وتناول الشراب أثناء الوقوف لا حرمة فيه وإن كان مكروهاً اتباعاً لهدي النبي ﷺ ، حيث كان أكثر شربه قاعداً ، وزجر عن الشرب قائماً ، وإن كان شرب مرة قائماً ، وذلك لبيان جواز الأمرين ، أو لوجود عذر يمنعه من القعود ، فقد أتى زمزم وهم يستقون منها ، فأخذ الدلو وشرب قائماً [2].

س : ما حكم الدين في تناول الفقير بعض الثمار من حقل الغير ليشبع جوعه ، دون أن يأخذ معه شيئاً ؟

ج : أخذ شيء من مال الغير بدون إذنه أو رضاه حرام ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ، واللقمة الحرام تمنع استجابة الدعاء ، والتحذير من ذلك وردت فيه نصوص كثيرة .

---

١ - غذاء الألباب ج٢ ص١٢٣.
٢ - زاد المعاد ج١ ص٣٨.

والفقير الذي لايجد ما يسد به جوعته يحق له أن يسأل الأغنياء ومن يملكون أن يعطوه ما يسد رمقه ، والواجب عليهم إعطاؤه إن تأكدوا من حاجته ، فإن قست القلوب وسدت الأبواب أمامه جاز له أن يأخذ من مال أي غني -كثمرة من حقله أو لقمة من بيته- على قدر ما يسد به الرمق ، وما زاد على ذلك فلا يجوز ، فالضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها .

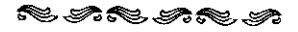

س: دعوت بعض زملائي إلى مأدبة ، فلما هيأت لهم الطعام غضب أحدهم وقال : الأكل على المائدة بدعة محرمة ، وأبى أن يأكل وجلس على الأرض يتناول الطعام ، ودار نقاش طويل حول هذا الموضوع ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : نبهنا كثيراً إلى عدم الجرأة في الفتيا بغير علم ، وعدم الإسراع بإطلاق اسم البدعة على كل شيء جديد فقد يكون له أصل قديم ، وعدم الاستطراد في الحكم على كل بدعة بأنها ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وكنت ناوياً عدم التحدث في هذا الموضوع الدنيوي الذي لم يرد فيه نهي بصريح القول ، في القرآن والسنة ، لولا أن بعض الناس يجعلون من الحبة قبة ، ويشغلون الناس بأمور مضت عدة قرون على حسم الخلاف فيها ، ليضيعوا الوقت الثمين ويفرقوا بين الجماعة ، ويعطوا الفرصة للأعداء لاتهام الدين بالجمود وعدم الصلاحية لقيادة الإنسانية إلى الخير كما يقول المسلمون .

وردت أحاديث في هدي النبي ﷺ في تناول الطعام ، منها ما رواه قتادة عن أنس قال : ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط ، فقال قتادة لأنس : فعلام كانوا يأكلون؟ قال : على السُّفَر [1] . وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :لو

١- وهو حديث صحيح ثابت أخرجه الترمذي وقال فيه : حديث حسن غريب ، أي رواه راو واحد فقط .

كان الضب حراماً ما أكل على مائدة النبي ﷺ . وفي حديث خرَّجه الثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «تصلي الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضوعة» [1].

المائدة كل شيء يمد ويبسط ، مثل المنديل والثوب ، والخوان - بضم الخاء وكسرها - هو ما ارتفع عن الأرض بقوائمه ، والسفرة -كما قال ابن الأثير في النهاية- هي الطعام الذي يتخذه المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير ، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به ، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها : صنعنا لرسول الله ﷺ ولأبي بكر سفرة في جراب لما هاجرا ، أي صنعنا طعاماً لهما عند الهجرة .

من هذا نرى أن المائدة الشاملة للسفرة بلا قوائم كان يأكل عليها الرسول ﷺ والعرب في أيامه ، أما الخوان وهو ما له قوائم ترفعه عن الأرض فلم يأكل عليه . فهل يفهم من هذا أن الأكل على الخوان -المنضدة ، الترابيزة ....- بدعه إن لم تك محرمة فهي مكروهة ؟

في بحث واسع عن البدعة اختلف العلماء في عدم الاقتداء بالرسول في أفعاله ، هل هو حرام أو مكروه ، أو ما تركه هل يجب تركه أو يُسَنُّ تركه ، وهل الشيء الجديد الذي لم يرد فيه أمر ولا نهي ، يعتبر بدعة ضلالة تؤدي إلى النار ؟ أنا أترك الحديث في هذه النقطة لحجة الإسلام الإمام الغزالي الذي عالجها قبل أن يتوفى سنة ٥٠٥ هجرية.

جاء في كتابه الكبير [2] : أن من آداب الأكل أن يوضع الطعام على السفرة - المفروشة على الأرض- وذكر أن هناك أربعة أشياء حدثت بعد النبي ﷺ ، وهي الموائد والمناخل والأشنان -مثل الصابون- والشبع . ثم قال :

١- ذكر ذلك القرطبي في تفسيره ، ج٦ ص٣٧٣ ، ٣٧٤.
٢- إحياء علوم الدين ج٢ ص٣.

واعلم أنَّا وإن قلنا : الأكل على السفرة أولى ، فلسنا نقول : الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم ، إذ لم يثبت فيه نهي ، وما يقال : إنه أبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منهيًّا ، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة ، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته ، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب ، وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل ، وأمثال ذلك مما لاكراهة فيه .

ثم قال :

والأربع التي جمعت في أنها بدعة ليست متساوية ، بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة ، فإن الغسل مستحب للنظافة ، والأشنان أتم في التنظيف ، وكانوا لايستعملونه لأنه ربما كان لايعتاد عندهم ، أو لايتسير ، أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المبالغة في النظافة ، فقد كانوا لايغسلون اليد أيضاً ، وكانت مناديلهم أخمص أقدامهم -باطن الأقدام- وذلك لايمنع كون الغسل مستحبًّا .

وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام ، وذلك مباح ما لم ينته إلى التنعم المفرط ، وأما المائدة فتيسير للأكل ، وهو أيضاً مباح ما لم ينته إلى الكبر والتعاظم ، وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة ، فإنه يدعو إلى تهييج الشهوات وتحريك الأدواء في البطن . فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات .

أعتقد أنه ليس بعد كلام الإمام الغزالي كلام في هذا الموضوع -بل وغيره من الموضوعات- فليفهم هذا من يفتون بغير علم ، حتى لايَضِلُّون والله سبحانه وتعالى يقول ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣ و الأنبياء : ٧] .

س : هل تنصيب إمام للجماعة واجب ، وما هي الإجراءات الدينية لذلك ؟

ج : إقامة رئيس على جماعة أمر يرشد إليه العقل ويؤكده الشرع ، فالناس في حاجة إلى من يحتكمون إليه عند التنازع ، ومن يسهر على مصالحهم بجلب الخير لهم ودفع الضر عنهم ، وقديماً قال الشاعر الجاهلي «الأفوه الأودي»:

لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم

ولا ســـراة إذا جهـالـهـم ســـادوا

ومن التوجيهات الإسلامية إذا كان هناك ثلاثة أن يؤمروا عليهم أحدهم فكيف بالجماعة الكبيرة ؟ وفقهاء الإسلام مجمعون على وجوب إقامة إمام . مع اختلافهم في كون هذا الوجوب عقليًّا أو شرعيًّا ، وبصرف النظر عن أدلة كل فإن النتيجة هي وجوب إقامة إمام . وعلى من يأنس في نفسه الأهلية أن يتولى الإمامة ، فإن لم يتولها أحد خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً ، والثاني أهل الإمامة حتى يُنصَّب أحدهم إماماً ، أي ناخبون ومرشحون . ولابد أن يكون الناخبون عدولاً عالمين بمن يختارونه ، وذوي رأي وحكمة ليستطيعوا اختيار أفضل المرشحين ولابد أن يكون المرشحون عدولاً أيضاً ، لديهم مقدرة علمية للحاجة إليها في النوازل والأحكام بالاجتهاد ، وحواسهم سليمة كذلك أعضاؤهم التي يباشرون بها التنفيذ ، وعلى رأي سديد يؤدي إلى حسن السياسة وتدبير المصالح ، وقد اشترط بعض العلماء أن يكون المرشح قرشيًّا ، للنص الوارد في ذلك ، ولكن محله إن وجد ، فإن لم يوجد بشروطه رشح لها أصلح الموجودين مراعى فيه قوة مركزه وهيبته .

هذا ما قاله العلماء في إمام الجماعة ، والمسلمون المذكورون في السؤال إن لم يجدوا من تتحقق فيه هذه الشروط فلا ينبغي أن يتركوا أمرهم سدى ، وعليهم اختيار من هو أقرب إلى الخير ليكون رئيساً لهم وعليهم أن يتعاونوا معه بالنصح والتوجيه والطاعة في المعروف ، فإن استقام على الطريقة فبها ، وإلا كان لهم عزله وتولية غيره.

هذا ما أراه من المخرج لحالتهم ، مراعياً ارتكاب أخف الضررين ، أو عدم سقوط الميسور بالمعسور ، وظني أن ذلك لايتم إلا إذا كانت هذه الجماعة مستقلة استقلالاً تامًّا عن المؤثرات الأخرى التي لاتترك لهم الحرية لتولية من يشاءون ،

والأمر يحتاج إلى تحرٍّ ودقة ودراسة لكل الظروف لمعرفة مدى إمكان النجاح لهذه العملية في المناخ الواقع والجو المسيطر .

س : ما حكم الدين فيما نقرؤه في الكتب من أن من مات ولم يكن في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، ومن مات ولم يعرف إمام عصره مات ميتة جاهلية ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» وفي رواية له «ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية» أي يموت على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها ، لأنهم كانوا يستنكفون أن يدخلوا تحت طاعة أمير .

وحديث «من مات ولم يعرف إمام عصره مات ميتة جاهلية» المراد بالمعرفة هنا البيعة والدخول في الطاعة وليس المراد معرفة اسمه ، وإن كان من النادر أن يجهل اسم الإمام [1].

وجاء في الجامع الكبير للسيوطي بلفظ «من مات وليست عليه طاعة مات ميتة جاهلية» [2]وبلفظ «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية»[3].

س : هل يجوز الخروج على الحاكم الذي لايحكم بالشريعة الإسلامية ، وما حكم من يخرج على السلطان بالسلاح ؟

ج : هذه المسألة من الفقه السياسي ، وهي شائكة إلى حد كبير ، فقد كان لها دورها الخطير في انقسام الجماعة الإسلامية ونشأة الفرق والأحزاب ، وهي في هذه الأيام بالذات أشد خطراً ، لأن الأوضاع في أكثر الدول الإسلامية لاتحكمها

---

١ - ذكر هذا الحديث في شرح المقاصد ، ج٥ ص٢٣٩.
٢- رواه أحمد والطبراني.
٣- رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية.

الشريعة حكماً كاملاً ، سواء أكان ذلك في طريقة تولي الإمامة أم في الدستور الذي تحكم به . وبيان حكم الشرع في فرع يكون أصله الأساسي غير شرعي هو ترقيع ، أو على الأقل لايكون له أثر عملي في تغيير الواقع ، ذلك أن القوانين المستمدة من دستور وضعي ترى ما يخالفها خروجاً على نظام الدولة وفيه إخلال بالأمن أو خيانة للوطن .... والعقوبة قد تكون الإعدام .

والنظرات السياسية قديماً وحديثاً كان لها أثرها البارز في تأويل النصوص وحملها على ما يؤيدها ، بل كان لها أثرها أيضاً في وضع أحاديث وافترائها على النبيﷺ وبالأولى إلصاق أقوال وآراء بأئمة هم برآء منها ، وكذلك أنكر المختلفون أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ لأنها تعارض رأيهم السياسي ، وقبلوا أحاديث تؤيد مذاهبهم بغض النظر عن صدق نسبتها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام .

والكتب المؤلفة في مذاهب هذه الفرق السياسية كثيرة ، والكتب الحديثة التي أحيت هذه المذاهب القديمة ، وتبناها بعض الجماعات متوافرة أيضاً ، ولهذا سيكون أي رأي في الإجابة على السؤال المطروح محل نزاع وجدل .

ومهما يكن من شيء فإني سأعرض بعض النصوص عند أهل السنة المعتدلين وما قاله العلماء فيها دون التعرض لنقدها ، أو ترجيح بعضها على بعض .

١ - قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٥٩].

٢- عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا ، وألا ننازع الأمر أهله إلا إن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان [1].

٣- روى البخاري ومسلم قوله ﷺ «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإن من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية» ومعنى ميتته جاهلية مثلها ، لأنهم

---

١ - رواه البخاري ومسلم . والبواح بضم الباء هو الصراح بضم الصاد الذي جاء في رواية الطبراني ، وهو أيضاً البراح بضم الباء وبالراء بدل الواو الذي جاء في بعض الروايات ، المراد به الظاهر البين الذي تشهد له النصوص ولايقبل التأويل.

كانوا على ضلال وليس لهم إمام مطاع إذ كانوا لايعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً ، بل يموت عاصياً ، هكذا قالوا في تفسيرها .

٤- روى مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قول النبي ﷺ «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلُّون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم» قال : قلنا يا رسول الله ، أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال «لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من وَلِي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليذكره ما يأتي من معصية الله ، ولاينزعن يداً من طاعة» والصلاة في الحديث معناها الدعاء ، والمنابذة نزع البيعة ، أخذاً من قوله تعالى ﴿فَانۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ أي أعلمهم بنقض العهد بينك وبينهم.

٥- روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قول النبي ﷺ «يكون بعدي أئمة لايهتدون بهديي ، ولايستنون بسنتي ، وسيقوم منكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال فقلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال «تسمع وتطيع وإن ضُرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع» وفي الحديث إشارة إلى الثورات المغرضة التي يراد بها المصلحة الشخصية لا العامة . وفيه أمر بعدم الاشتراك فيها .

٦- روى مسلم عن عرفجة الأشجعي قول النبي ﷺ «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه» أي اقتلوا الثائر على الحاكم .

هذه هي بعض النصوص التي يصعب على ذوي الميول الثورية استساغة بعض ما فيها من عبارات ، وقد استنتج العلماء منها أنه لايجوز منابذة الأئمة والخروج عليهم ما داموا يقيمون للصلاة ، وليس المراد أنهم يصلون بالناس كما كان أئمة السلف ، بل المراد أنهم يسمحون بإقامتها ولايضعون العراقيل في سبيلها .

وحديث عبادة بن الصامت يدل على أنه لاتجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر الواضح الذي ليس له فيه شبهة . كإنكار الألوهية أو الطعن في أن القرآن من عند

الله، أو أنه غيرصالح للحكم ، أو اعتقاد حل ما أجمع على تحريمه كالربا والزنى وشرب الخمر .. فهو بهذا الاعتقاد يكون كافراً ، أما ارتكاب المحرمات بغير اعتقاد حلها فهو عصيان لايخرج به إلى الكفر ، بل يكون فاسقاً ، فالمبرر للخروج عليه هو الكفر لا العصيان المجرد لكن النووي قال : المراد بالكفر هنا المعصية [1] وقال غيره: المراد بالإثم في بعض الروايات ما يشمل المعصية والكفر . قال ابن حجر : والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية ، فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر . وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية ، بأن ينكر عليه برفق ، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف . ومحل ذلك إذا كان قادراً ، وعلى ضوء ما قاله ابن حجر إن فسق الإمام ولم يكفر وجب نصحه بالأسلوب الذي يُرجى منه الخير ولايؤدي إلى فتنة ، كما قال تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل : ١٢٥] وكان للسابقين أسلوب في الإنكار يتناسب مع الظروف القائمة إذ ذاك ، مع مراعاة أن روح التدين كانت موجودة بقوة في الحاكمين والمحكومين ، وهو ما أطمع بعض المعارضين في القسوة أحياناً عند النصح ، وما جعل الحكام يصيخون إلى ما يقولون ، فهم نواب الشعب ومفاتيح السيطرة عليه، ومن الحكمة قبول ما يوجهونهم به وإن كان في بعض الأساليب عنف سببه شدة الغيرة على الحق .

ومن الأساليب السليمة في توجيه الحاكم ، التي تقرها القوانين الوضعية الحالية، الخطابة والصحافة وإثارة الموضوع في مجالس النيابة والتنظيمات المشروعة . والخير مرجو إذا كان ذوو اللسان والقلم مخلصين لوجه الله ، وكان ممثلو الأمة مختارين على أساس ديني سليم ، ومؤدين لأمانتهم على الوجه المطلوب .

أما الخروج بالسلاح لتغيير المنكر فهو غير مجد في أكثر الدول الإسلامية ، التي تضع مهمة التغيير والإصلاح على عاتق ممثلي الأمة ، والتي تحرم حمل السلاح وتمنع

---

١ - فتح الباري ج١٦ ص١١٤.

التظاهر العنيف وتضع له أقسى العقوبات ، لايجدي هذا الخروج بالسلاح بوجه خاص إذا كان التسلح غير كاف ، وقوى المواجهة غير متكافئة ، فإن القضاء على الثائرين بغير حكمة سهل ، والنتيجة أخطر مما كان يتوقعون .

ولو تحققت المنعة وتوافر السلاح المتكافئ فالطريق السليم هو التفاوض والحوار كما يقول التعبير الحديث ، حيث يكون حواراً فيه تكافؤ قد يؤدي إلى الحل المعقول. وذلك كله من أجل منع الفتنة أو بعبارة حديثة «منع الحرب الأهلية» من جراء المواجهة بالسلاح وإراقة الدماء ، وقد يذهب ضحيتها أبرياء ، فشرط تغيير المنكر -كما قال العلماء- ألا يؤدي إلى منكر أشد .

فإن لم يتوصل إلى حل بالحوار والنصح فإن الأحاديث لاتجيز المواجهة المسلحة وليكن الواجب هو الإنكار باللسان إن أمكن ، وإلا فالإنكار بالقلب ، والاجتهاد في تربية الشعب لاختيار ممثلين صالحين يتولون «دستوريًّا» تغيير المنكر . هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأكثر المعتزلة والروافض يرون جواز الخروج على السلطان والوزير ، فإذا أخذ ربع دينار ظلماً لاتجوز طاعته عندهم .

إن عرض الجواب على السؤال المذكور بهذه الصورة ، ربما لايرضى بعض المتحمسين لفكرة معينة ، أو منهج خاص في تعديل الأوضاع الفاسدة ، ولكن واجب النصح يفرض علينا أن ننبه إلى وجوب تقدير الظروف المحيطة بنا الآن ، وإلى أن العدو المتربص بنا لايترك فرصة ثورية إلا انتهزها لنفسه ، وإلى أن ارتباط بعض الحكام ببعض الدول الكبرى سيقضي على مثل هذه الحركات بسهولة ، لأن صحوة الدين تضرهم ، وبخاصة دين الإسلام ، كما يجب أن تراعى أن قوة المسلمين الحربية بوسائلها الحديثة ليست كقوتهم وأننا لسنا مستقلين تمام الاستقلال عنهم ، فإن كل وسائل التغيير أو أكثرها ما زالت محتكرة لهم .

ولاينبغي أن يحمل هذا التوجيه على أنه من باب التخذيل ، بل يجب أن تكون خططنا للإصلاح مدروسة دراسة وافية ، لتكون حركات التغيير مرجوة النجاح بأقل تضحيات .

ومن الخير بعد هذا أن أسوق بعض النقول :

١- **جاء في فتح الباري لابن حجر** : نقل ابن التين عن الداوادي قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولاظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر ، وعن بعضهم لايجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع ، إلا أن يكفر ، فيجب الخروج عليه .

وجاء في الكتاب نفسه : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها ، وجاء في الكتاب المذكور. ينعزل بالكفر إجماعاً ، فيجب على كل مسلم القيام بذلك ، فمن قوى على ذلك فله الثواب، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض .

أقول بعد هذا النقل : إن ارتباط الخروج بالكفر يجب فيه الدقة في الحكم بالكفر على المسلم فإن تكفير المسلم خطير ، ومن قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، وليس كل تصرف منه يبرر الحكم عليه بالكفر ، وبيان ذلك له موضع آخر إن شاء الله .

كما أقول : إن نظرة العلماء في الخروج على الإمام الجائر ، مع اعتمادها على النصوص، مبنية على اعتبار الظروف وواقع المسلمين في عهود بعض الفقهاء ، وعلى كل حال فنظرتهم ترشدنا إلى أن نكون على بصيرة عند إصدارنا للأحكام الخطيرة بالذات ، وإلى القيام بحركات الإصلاح .

٢- يقول الشوكاني في نيل الأوطار : إن الذين خرجوا على الأئمة الظَّلمة أخذوا بمعلومات الكتاب والسنة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولاشك أن الأحاديث المذكورة مخصصة لتلك العمومات ، وهي متواترة المعنى ، ولكن لاينبغي أن يحط من قدر السلف الخارجين على أئمة الجور ، فقد كان

ذلك باجتهاد منهم ، كما لاينبغي الركون إلى جمود الأحاديث كما فعل الكرامية والعيب على من قاوموا الظالمين . اهـ.

هذا، وأكرر التنبيه إلى وجوب التخطيط السليم لكل حركة إصلاح ، وعدم اللجوء إلى العنف إن أمكن الوصول إلى الهدف سلمياً ، وإلى إتيان البيوت من أبوابها، وإلى أن القول المأثور «كما تكونون يولى عليكم» يحتم علينا إصلاح أنفسنا أولاً ليكون من نرتضيهم ممثلين لنا ، ومن يرتضون حاكماً علينا صالحين لأداء واجبهم ومحلًّا للرجاء فيهم ، ولعل دراسة الحركات الإصلاحية في المجتمع الإسلامي دراسة واعية توصلنا إلى رسم الطريق الأمثل للإصلاح . والله ولي التوفيق .

س : يقول الله تعالى في حق الكفار ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الحجر : ٣] فهل الأمل من صفات الكافرين ، وكيف يذمه القرآن ولايستغني عنه إنسان ؟

ج : الأمل شيء مركوز في الطبيعة البشرية ولولاه ما تحرك الإنسان وما عمل ، فهو يشيب ويهرم ويشيب ويهرم معه الأمل والحرص كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم . وهو ضد اليأس الذي يغرى بالكسل والزهد في الحياة وبتمني الموت عند اشتداد الأزمات ، يقول النبي ﷺ «واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرا»[1] .

يقول الطغرائي :

أعلـــل النفس بالآمـــال أرقبـهـا
ما أضيق العيش لولا فسحة الأمل

---

١ - رواه الطبراني عن عبدالله بن جعفر «الجامع الكبير للسيوطي».

والدين لا يحارب هذا الشيء المطبوع في النفس ولكن يوجهه إلى الخير ، والتوجيه يقوم على أمرين ، أولهما عدم الاكتفاء بالأمل بل لابد معه من العمل من أجل الوصول إلى ما يؤمله الإنسان وثانيهما أن يكون في الوسع وبالقدر المستطاع .

وفي الأمر الأول جاء قول الله تعالى في حق أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وفي حق المسلمين الذين يدَّعي كل فريق منهم بأن له الجنة ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [النساء : ١٢٣ ، ١٢٤] وفي هذا المقام يقول الحسن البصري: ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل وإن قوماً خرجوا من الدنيا ولاعمل لهم وقالوا : نحسن الظن بالله وكذبوا لو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل مع ملاحظة أن الجهد المبذول يكون متناسباً مع درجة الأمل، فإن كان كبيراً كان الجهد كبيراً . والكبر جهد مع نية . وروى مسلم أن ربيعة بن كعب الأسلمي خادم الرسول ﷺ قال له : أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال عليه الصلاة والسلام «فأعني على ذلك بكثرة السجود» والشاعر الحكيم يقول :

ومن يطلب الحسناء لم يُغْلِهِ المهر

ولابد دون الشهد من إبر النحل

وفي الأمر الثاني ينظر إلى ما يؤمله الإنسان فهو إما أن يكون أمراً دنيويًّا وإما أن يكون أمراً أخرويًّا ، أو بمعنى آخر إما أن يكون من أمور الدنيا أو من أمور الآخرة ، ففي أمور الدنيا لابد أن يكون الأمل محدوداً لأن أجل الإنسان محدود لايتسع لكل الآمال العريضة ، وفي أمور الدين لابد من سعة الأمل ، مع مراعاة الوسع والطاقة في كلا الأمرين .

وفي أمور الدنيا يجيء الحديث الذي رواه البخاري عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ خط لهم خطًّا مربعاً -أي رسم لهم شكل مربع- وخط وسطه خطًّا ، وخط

خطوطاً إلى جنب الخط ، وخط خطًّا خارجاً ثم قال «أتدرون ما هذا» ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم. قال «هذا الإنسان» للخط الذي في الوسط «وهذا الأجل» للخط المحيط به «وهذه الأعراض» للخطوط التي حوله «تنهشه ، إن أخطأه هذا نهشه هذا، وذلك الأمل» ويعني الخط الخارج . وهذا ما يعنيه قول القائل : الآمال تخترمها الآجال .

وفي أمور الدين يقول النبي ﷺ «المؤمن لايشبع من خير حتى يكون منتهاه الجنة»[1]، ويقول : «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولاتعجز»[2] ، ويقول « إذا سألتم الله الجنة فأعظموا الرغبة واسألوا الفردوس الأعلى فإن الله لايتعاظمه شيء» [3].

من هذا نرى أن الأمل لايكون مذموماً في كل حال ، بل الذم يكون إذا لم يصحبه عمل ويكون لما هو دنيوي ولايتناسب مع عمر الإنسان وإمكاناته وكثرت النصوص والأقوال في ذمه ليقف عند الحد المعقول ، أما مدحه فالنصوص فيه قليلة لأن الطبيعة البشرية تدعو إليه بقوة ، وفي المقابل يجيء التنفير القوي ليقف في الحد الوسط المناسب ، فلا يقضي عليه أبداً ولا تطلق له الحرية أبداً .

وكل ذلك محله في الأمل في الخير المشروع ، أما الأمل في الشر فذلك مذموم على كل حال ، فإذا كانت الآية التي في السؤال تذم الأمل فلا تذمه لذاته بل لأنه يلهي عن الله وعن الآخرة . وسيعلم الكفار عاقبة ذلك يوم القيامة . روى البزار في مسنده عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «أربعة من الشقاء : جمود العين -أي عدم البكاء- وقساوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا» وروى حديث يقول «نجا أول هذه الأمة باليقين والزهد ويهلك آخرها بالبخل والأمل»[4].

١- رواه الترمذي وابن حبان.
٢- رواه مسلم.
٣- رواه البخاري ومسلم.
٤- ذكره القرطبي في تفسيره ج١٠ ص٢ ، ٣، رواه ابن أبي الدنيا والخطيب «الجامع الكبير للسيوطي» وذكر كلاماً عن أبي الدرداء والحسن البصري في التحذير من الأمل الدنيوي العريض.

س : نريد توضيحاً لتعبير «أما بعد» من جهة المعنى والإعراب ؟

ج : جاء في حاشية الصاوي على شرح الدردير على منظومته «الخريدة» أن «أما بعد» يتعلق بها تسعة مباحث ، على النحو التالي ؟

١ - «أما» حرف يفيد التأكيد نائب عن «مهما يكن» .

٢- موضعها -يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ، أي من غرض إلى آخر ، فلا تقع بين كلامين متحدين ، ولا أول الكلام ولا آخره .

٣- معنى بعد ضد قيل ، وتكون ظرف زمان كثيراً ، وظرف مكان قليلاً .

٤- إعرابها - لها أربع حالات ، تعرب في ثلاث وتبنى في واحدة كما هو مشهور.

٥- العامل فيها - هو «أما» على أنها من متعلقات الشرط ، أو الجزاء على أنها من متعلقاته فالتقدير على الأول : مهما يكن من شيء بعدما تقدم ، وعلى الثاني مهما يكن من شيء فأقول بعدما تقدم ، وجعلها من متعلقات الجزاء أولى .

٦- حكم الإتيان بها -الاستحباب ، اقتداء بالنبي ﷺ لأنه كان يأتي بها في خطبه ومكاتباته وفي البخاري ستة مواضع أتى بها في كلامه [1].

٧- أول من تكلم بها ، فيه خلاف نظمه بعضهم في قوله :

جرى الخلف أما بعد كان بادئـا

بها خمس أقــوال وداود أقــرب

وكانت له فصل الخطاب وبعده

فَقُــسٌّ فسحبان فكعب فيعرُب

٨- الفاء بعدها رابطة للجواب .

٩- أصلها مهما يكن من شيء .

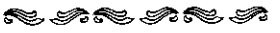

---

١ - الزرقاني على المواهب ج٧ ص٣٨٦.

س : في القرآن أوصاف متعددة للنفس ، فهل هي نفس واحدة أو عدة أنفس؟

ج : للنفس إطلاقات كثيرة ، فقد تنطلق على الذات وعلى الدم كما يقول الفقهاء«وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لاينجسه» وتطلق على غير ذلك ، والذي يهمنا هو إطلاقها على اللطيفة الربانية التي هي الأصل الجامع لقوتي الغضب والشهوة في الإنسان كما يقول أهل التصوف : لابد من مجاهدة النفس وكسرها ، وكما يعبر عنه القول المشهور – وهو ليس بحديث – أعدى أعدائك نفسك التي بين جنبيك وقد يراد بالنفس ذات الإنسان وحقيقته ، وهي على كل حال من أعظم الدلائل على قدرة الله في خلقتها وأسرارها قال تعالى في قسمة بها ، وهو لايقسم إلا بالعظيم الخطير ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾ [الشمس : ٧-١٠] أي من دنسها بالمعاصي .

إن هذه النفس توصف بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف أحوالها ، فإذا سكنت لأمر الله ولم تعارضها الشهوات سميت النفس المطمئنة ، قال تعالى ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ ﴾ [الفجر : ٢٧ ، ٢٨].

وإذا قبلت أمر الله ومع ذلك قامت بمدافعة الشهوات واعترضت عليها سميت النفس اللوامة ، لأنها تلوم صاحبها عند التقصير في الطاعة ، قال تعالى﴿ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾ [القيامة : ٢] فإن أذعنت للشهوات ولم تعترض عليها وأطاعت الشيطان سميت النفس الأمارة بالسوء قال تعالى ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ۚ ﴾[يوسف : ٥٣].

فأحسن أنواعها هي النفس المطمئنة ، ثم النفس اللوامة التي يعبر عنها أحياناً بالضمير حين يحاسب الإنسان بعد الفعل وعندما يتربى يرشده إلى الخير قبل الفعل ، ويحرسه في أثنائه ويرضى عنه بعد انتهائه .

ومهما يكن من شيء فهي ليست نفوساً منفصلة ، ولكنها نفس واحدة لها عدة أحوال ، ويمكن بالتربية الدينية أن يتغلب الإنسان على شهواته التي تدفعه إلى

السوء وأن يجعل ضميره حيًّا يقظاً يأمره بالخير وينهاه عن الشر ، وأن يتصاعد في التربية العملية حتى إلى حالة أو مقام تكون نفسه فيه راضية مطمئنة[1].

س : يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] فمن هم أولو الأمر الذين تجب طاعتهم ؟

ج : كما تجب طاعة الله ورسوله فيما جاء في القرآن والسنة تجب طاعة أولى الأمر فيما لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة ، وللمفسرين أقوال في المراد بهم ، فقيل : هم الحكام والولاة والأمراء ، وقيل : هم العلماء وأهل القرآن ، وقيل هم أصحاب النبي ﷺ عامة وقيل : هم أبو بكر وعمر ، وقيل : هم أولو الرأي والعقل الذين يدبرون أمور الناس . وهذه الأقوال في قوتها على هذا الترتيب ، فأقواها أنهم الحكام والولاة والأمراء ، لأن نظام الجماعة منوط بهم ، وتجب طاعتهم فيما فيه مصلحة وليس معصية لله . وإذا كان من قواعد الحكم في الإسلام الشورى فيما لم يرد فيه نص فإن الحاكم أو الولي أو الأمير إذا عرض له أمر يستشير أهل العلم أو الرأي والخبرة، فإذا اختلفوا يعرض الأمر على القرآن وعلى الرسول في حياته ، وعلى سنته ، بعد مماته، فهما الحكم عند التنازع .

ومما يقوي هذا الرأي ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في عبدالله بن حذافة السهمي حين بعثه الرسول في سرية رئيساً وقائداً على جماعة في الغزو ، وكانت له دعابات معروفة ، ومن دعابته أنه أمر من معه أن يوقدوا ناراً ثم أمرهم بالتقحُّم فيها ، قائلاً : ألم يأمركم الرسول بطاعتي ؟ فأبوا وقالوا : ما آمنا بالله واتبعنا رسوله إلا للنجو من النار، فصوَّب الرسول فعلهم وقال : لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء : ٢٩] .

---

١ - للمزيد من المعلومات يرجع إلى « إحياء علوم الدين للغزالي » وإلى كتب الأخلاق والتصوف.

فأولو الأمر من يَلُون أمور الناس في أي منصب ما دامت لهم سلطة الأمر والنهي، وكان منهم أيام الرسول ﷺ عماله على القبائل والبلاد وأمراء الجيش وولاته على القضاء وجباية الأموال .

وطاعتهم واجبة في الدين في غير ما يتصادم مع القرآن والسنة وأصول الدين، وفي الدنيا فيما فيه مصلحة ، والتنازع في الرأي وهو مظهر الشورى يكون في غير المنصوص عليه والمفروغ من حكمه .

والاحتكام عند النقاش يكون للأصل الثابت عن الله ورسوله ، لا إلى مواضعات أو أعراف أو قوانين تضاد الشريعة ، ذلك خير وأحسن تأويلاً.

س : هناك أمور كان أول ظهورها على يد بعض الحكام المسلمين ، فهل لهم أجر على ذلك ؟

ج : معلوم أن الاجتماع البشري في تطور ، تحدث فيه أشياء لم تكن من قبل . دعت إليه الظروف واقتضتها الأحداث ، فما كان منها خيراً كان لمن أحدثها ولمن سار عليها ثواب ، وما كان غير ذلك كان فيه العقاب ، فقد صح في الحديث «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» [1].

والمسلم يطمئن بوجه عام إلى ما أحدثه الخلفاء الراشدون من خير ، لأننا مأمورون باتباع هديهم كما قال النبي ﷺ «وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ»[2].

---

١ - رواه مسلم وغيره.

٢ - رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

وهناك أمور حدثت أول ما حدثت على أيدي الخلفاء الراشدين فصارت سنة متبعة ، منها ما ذكره السيوطي[1] حيث قال:

قال العلماء : أول من اتخذ بيت المال ، وأول من سمى المصحف مصحفاً أبوبكر الصديق . وأول من أرخ بالهجرة ، وأول من أمر بصلاة التراويح ، وأول من وضع الديوان عمر بن الخطاب ، وأول من زاد الأذان في الجمعة ، وأول من رزق المؤذنين عثمان بن عفان .

ثم ذكر السيوطي أوليات لكثير من الخلفاء والأمراء والملوك لايلزم الاقتداء بهم فيها ، فأكثرها دنيوي تنظيمي ، يخضع لبيان حكم الشرع فيها من الأدلة المعتبرة.

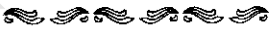

---

١ - تاريخ الخلفاء ، ص ١٦.

obeikandl.com